مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 58 – 30-6-2024م

Volume 19th - issue no. 58 - 30/6/2024

Pages: 115 - 159 الصفحات: 115 - 159

القول الذي تقتضيه الأصول عند الإمام الأبياري في كتابه شرح البرهان
– دراسة تأصيلية –

The principled opinion as necessitated by the fundamentals, as expounded by Imam Al-Abiyari in his book Sharh Al-Burhan - Fundamental Study –

د. خالد بن رشيد حميد الحربي

Dr. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

Associate Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence, Islamic University of Madinah

Email: aboaleen1425@gmail.com

اعتمادات

د. خالد بن رشيد حميد الحربي
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

Dr. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi
Associate Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence, Islamic University of Madinah
aboaleen1425@gmail.com

القول الذي تقتضيه الأصول عند الإمام الأبياري في كتابه شرح البرهان

– دراسة تأصيلية –

The principled opinion as necessitated by the fundamentals, as expounded by Imam Al-Abiyari in his book Sharh Al-Burhan

- Fundamental Study –

مستخلص البحث:

عنـوان البحث: القـول الذي تقتضيه الأصول عنـد الإمام الأبياري في كتابـه شرح البرهان -دراسة تأصيلية-

هدفـه: ذكر الأقـوال التي يقتضيهـا النظر الأصولـي أو يوجبها مقتضـى القواعد والأصول عنـد الإمام الأبيـاري في كتابه التحقيق والبيـان في شرح البرهان، ثم بيان مـا هي تلك القواعد والأصول؟، ودراستها دراسة تأصيلية بذكر محل الاتفاق والخلاف فيها، وبيان ما هو الصحيح في محمل تلك الأقوال بحسب ما ظهر للباحث.

منهجـه: يقوم البحـث على جمع الأقوال التي يقتضيها النظـر الأصولي عند الإمام الأبياري باستقـراء وتتبع كلامه في كتابه التحقيق والبيان في شرح البرهان، وإبراز تلك القواعد والأصول التي استوجبت تلك الأقوال، وتوثيق ذلك ودراسته دراسة علمية تأصيلية.

أهم النتائج:

الصلـة الوثيقة بين قواعـد الأصول بعضها ببعض، وأن القول في بعضها أحيانًا يوجب القول بمثله في البعض الآخر.

معرفة مآخذ الأقوال، والترجيح بينها.

أن الإمــام الأبيــاري من أبرز العلماء الذين سعوا في مناقشــة الأقوال والرد عليها والترجيح بينها.

أن غالــب الأقوال التي تقتضيها بعض الأصول والقواعد هي أقوال يصدق ربط صحتها بتلك الأصول والقواعد، ولكن تحتاج إلى تحقيق وجه الربط بينها.

أن من أوجه الترجيح بين الأقوال الترجيح بالنظر الأصولي المتفق عليه والترجيح بالأصول والقواعد المسلم بها.

أن الأصول والقواعد التي اعتمد عليها الأبياري في تصحيح بعض الأقوال ترجع إلى ما يلي: اشتراط القطع في إثبات المسائل الأصولية، وأن الاحتمال إذا تطرق إلى الدليل أسقط الاستدلال بــه، وأن الدليليــن إذا تساويا ولا مرجح لأحدهما وجب تساقطهمــا، وأنه لا يرجح بما ليس بحجة، وأن الأصل في الألفاظ والعبارات النظر إلى لغة العرب وما تحتمله من أحكام، وأن الحجة لا تترك إلى ما ليس بحجة.

الكلمات المفتاحية: (أصول، قواعد، ترجيح، أبياري، أقوال، نظر).

Abstract

Subject: The principled opinion as necessitated by the fundamentals, as expounded by Imam Al-Abiyari in his book Sharh Al-Burhan - Fundamental Study –

Objective: To delineate the opinions necessitated by the principles of fundamental or mandated by the dictates of foundational principles and rules, as presented by Imam Al-Abiyari in his book "Al-Tahqiq wa Al-Bayan fi Sharh Al-Burhan". Subsequently, to explicate these principles and fundamentals, conducting a comprehensive fundamental study by elucidating areas of consensus and divergence, and elucidating the most accurate interpretation of these opinions based on the researcher's analysis.

Methodology: The research is based on collecting the opinions necessitated by the principles of fundamental according to Imam Al-Abiyari, through examining and tracing his discourse in his book " Al-Tahqiq wa Al-Bayan fi Sharh Al-Burhan". It aims to highlight the principles and fundamentals that led to these opinions, documenting and studying them in a comprehensive scholarly analysis.

Key Findings:

The close correlation among the principles of fundamentals, where some are intricately interconnected, and that a ruling in some of them sometimes necessitates a similar ruling in others

Understanding the foundations of opinions and discerning between them

Imam Al-Abiyari is one of the foremost scholars who actively engaged in discussing various opinions, responding to them, and adjudicating between them

The majority of opinions necessitated by certain principles and fundamentals are opinions whose validity is believed to be closely linked to those principles and rules. However, they require achieving the exact nature of this connection.

One of the most precise aspects of adjudicating between opinions is the meticulous consideration of the unanimously agreed-upon foundational principles and the established principles and fundamentals.

The foundational principles and rules relied upon by Al-Abiyari in rectifying some opinions are due to the following: Requiring certainty for establishing fundamental matters, dismissing probabilistic arguments once evidence is presented. When two pieces of evidence hold equal weight and there is no preference for either, they should be discarded. Furthermore, arguments lacking valid evidence should not be prioritized. In terms of language and expressions, the standard is to consider the Arabic language and its legal implications. Additionally, arguments should always be grounded in valid evidence.

Keywords: (Principles, fundamentals, rules, adjudication, Al-Abiyari, opinions, consideration).

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فـإن علـم أصول الفقه عبارة عن قواعد يستعان بها في استنبـاط الأحكام من أدلتها، وتلك القواعـد يرتبط بعضهـا ببعض ويقوم بعضها علـى بعض، ومما استوقفني فـي ذلك ما تكرر عند الإمـام الأبيـاري في شرحه للبرهـان من عبارة: وهذا القـول هو ما تقتضيه الأصـول، أو يقتضيه النظـر الأصولـي، فأحببت جمـع تلك الأقوال وبيان الأصـول والقواعد التي تقتضـي تلك الأقوال، ودراستهـا دراسة علمية تأصيلية، فأعددت هذا البحث واسميته: القول الذي تقتضيه الأصول عند الإمام الأبياري في كتابه شرح البرهان -دراسة تأصيلية-. أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن ينفع به إنه جواد كريم.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

إن أهميـة هـذا البحث من أهمية أصول الفقه وبقدرها يقـدر، ومن وسائل دراسة هذا الفن

ربـط مسائله بعضها ببعض، وبيان ما يقتضيه القول في شيء منها بالنظر إلى أصول وقواعد هذا العلم المتفق عليها أو المسلم بها.

ومن أبرز من قام بذلك حسب اطلاعي هو الإمام الأبياري في شرحه لكتاب البرهان للإمام الجويني، والذي عرف عنه اجتهاده في توضيح عبارات البرهان وفك ألغازه، مع إبدائه لما يرجحه من أقوال وإن كان مخالفًا لما ذهب إليه صاحب المتن وهو الجويني أو شيخه الباقلاني أو غيرهما، مـع إقامة الدليل على ذلك، ويلحظ القارئ في هذا الشرح أن صاحبه يعمد في بعض الأحيان عند إقامـة الدليل على ما يرجحـه أو توهين وتضعيف ما يقابله إلى ربط ذلـك بما تقتضيه الأصول أو النظر الأصولي، وذلك بلا شك سبيل صحيح، وطريق من طرائق الترجيح.

أما أسباب اختياره: فإضافة إلى ما ذكر في أهمية البحث، فإن من الأسباب ما يلي:

أهمية كتاب البرهان للإمام الجويني وشرحه التحقيق والبيان للإمام الأبياري.

الرغبة في إبراز مسلك من مسالك الترجيح في أصول الفقه.

بيان تأثير مسائل الأصول بعضها في بعض.

الرغبة في الإثراء المعرفي.

مشـكلة البحـث وأسـئلته: تتمثل مشكلة البحـث في الغموض الذي يكتنـف الأصل أو النظر الأصولي الذي به ربط القول الأصولي عند الإمام الأبياري، وما وجه ربطهما ببعضهما، وهل ذلك الأصل مسلم به ومتفق عليه أو ليس كذلك؟.

أهداف البحث: من أهداف البحث:

جمع المتفرق من تلك الأصول والقواعد التي اقتضت بعض الأقوال عند الإمام الأبياري.

دراسة تلك الأقوال والأصول دراسة تأصيلية.

بيان صحة أو فساد هذا الربط بين القول وبين ما تقتضيه الأصول أو النظر الأصولي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من خص هذا الموضوع بالبحث قبل هذا.

خطة البحث: يتكون البحث من:

-مقدمـة تشتمل علـى الافتتاحية والكلام عن أهمية الموضوع وأسبـاب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

-وتمهيد في التعريف بالإمام الأبياري وكتابه التحقيق والبيان. وفيه مطلبان:

الأول: التعريف بالإمام الأبياري.

الثاني: التعريف بكتاب التحقيق والبيان شرح البرهان.

-المبحث الأول: القول الذي تقتضيه الأصول في باب الأدلة والدلالات. وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: القدح في الخبر إذا عمل الراوي بخلافه.

المسألة الثانية: قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا لا يكون حجة.

المسألة الثالثة: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال لا ينزل منزلة العموم في المقال.

المسألة الرابعة: وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه.

المسألة الخامسة: النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

-المبحث الثاني: القول الذي تقتضيه الأصول في غير باب الأدلة والدلالات. وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: الترجيح بين الخبرين بانضمام القياس إلى أحدهما.

المسألة الثانية: العمومان إذا تعارضا ولا دليل للجمع بينهما تساقطا.

المسألة الثالثة: الترجيح بين القياسين بمذهب الصحابي.

المسألة الرابعة: تكليف المكره بفعل المأمورات وترك المنهيات.

-خاتمة في النتائج والتوصيات.

-ثبت المصادر والمراجع.

-فهرس الموضوعات.

منهج البحث: سرت في البحث على المنهج التالي:

جمع الأقوال التي ربط الإمام الأبياري رحمه الله رجحانها بالنظر الأصولي أو ما تقتضيه القواعد والأصول عنده، واكتفيت بما جاء من ذلك صريحًا في كلامه دون ما سواه.

دراسة المسألة الأصولية التي ورد فيها ذلك القول، مع بيان النظر الأصولي الذي اقتضاه ودراسته دراسة علمية تأصيلية.

ذكر الأقوال مع الاستدلال لها وتوثيق ذلك كله من مصادره الأصيلة قدر الإمكان.

عزو الآيات القرآنية إلى المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

تخريج الحديث حسب الأسس المعتبرة، مع ذكر من تكلم عليه صحة وضعفاً قدر المستطاع.

عدم الترجمة للأعلام مراعاة لما تقتضيه هذه البحوث من اختصار.

وضع خاتمة أذكر فيها أهم النتائج وبعض التوصيات.

وضع فهارس علمية تخدم البحث.

التمهيد: التعريف بالإمام الأبياري وكتابه التحقيق والبيان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الأبياري.

هـو الإمـام أبو الحسن شمس الدين علي بن إسماعيل بـن علي بن حسين بن عطية الأبياري الصنهاجي المالكي المصري.

والأبيـاري نسبة إلى مدينة أبيـار مدينة في بلاد مصر، تقع على شاطئ نهر النيل، تبعد عن الإسكندرية مسيرة يومين[1].

وكان مولـده في هذه المدينة سنة سبع وخمسين وخمسمائة من الهجرة، ونشأ بالإسكندرية وتفقـه بها، وبـرع في علوم كثيرة منها الفقـه وأصول الفقه وعلم الكلام، فـكان من أئمة الإسلام ومـن العلمـاء الأعلام، تولـى التدريس وناب عـن القاضي عبـد الرحمن بن سلامة فـي القضاء (ت٦٠٣هـ.)، وقد فضله بعضهم على الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ.) في الأصول، وكان دينًا فاضلاً صاحـب دعوة مستجابة، وكان فقيهًا حافظًا في المذهب المالكي، وإليه انتهت رئاسته، ورحل إليه الناس.

لـه تصانيف بديعة ومؤلفـات حسنة، منها: شرح البرهان لإمـام الحرمين الجويني، وكتاب سفينة النجاة حذا فيه حذو الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين، وقيل: إنه قد فاقه إتقانًا.

تتلمـذ على أبي القاسم عبد الرحمـن بن سلامة القضاعي المالكي (ت٦٠٣)، وأبي الطاهر إسماعيل بن مكي بن عوف (ت٥٩٠هـ.)، وأبي طالب أحمد بن المسلم اللخمي (ت٥٧٨هـ.)، وأبي عبـد الله محمد بن محمد الكركنتـي (ت٥٩٨هـ.)، وأبي القاسم مخلوف بـن علي المعروف بابن جـارة (ت٥٨٣هـ.) وغيرهم، ومن طلابه ابن الحاجب عثمان بن عمر (ت٦٤٦هـ.)، وعبد الكريم بن عطاء الله (ت٦٦٤هـ.).

توفـي رحمه الله رحمة واسعة فـي السادس من شهر رمضان سنة سـت عشرة وستمائة من الهجرة، وقيل: سنة ثمان عشرة وستمائة[2].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان.

مما تكاد تتفق عليه كلمة المصنفين والمؤلفين هو اتفاقهم على نسبة كتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان إلى الإمام أبي الحسن الأبياري، وذلك ظهر بكثرة نقلهم عنه بالنص وبالمعنى، فقـد نقل عنه الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ.) والزركشي (ت٧٩٤هـ.) والبرماوي (ت٨٣١هـ.) وابن

(١) أبيار: بفتح أوله وسكون ثانيه جمع بئر مخفّف الهمزة: اسم قرية بجزيرة بني نصر بين مصر والإسكندرية. انظر معجم البلدان للحموي (٨٥/١)، والروض المعطار في خبر الأقطار للحميري ص(١٠).

(٢) انظر التكملة لوفيات النقلة لزكي الدين المنذري (٤٧٧/٢)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١٢١/٢-١٢٢)، والمختصر الفقهي لابن عرفة المالكي (٢٥١/٩)، وديوان الإسلام لشمس الدين الغزي (٧٥/١)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (٢٣٩/١)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٣٧/٧).

النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ.) وغيرهم[١].

وقد تولى الأبياري في كتابه هذا شرح كتاب البرهان للإمام الجويني الذي يعد من أمهات كتب أصول الفقه وعمدة من عمده[٢]، والذي عرض فيه كثيرًا من آراء الأئمة والعلماء قبله كالشافعي (ت٢٠٤ه) وأبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ.) والباقلاني (ت٤٠٣هـ.) وغيرهم، وانتقدهم وأبدى رأيه ونظره واجتهاده فيما لا يتفق معهم فيه، فجاء كتابه مليئًا بالنقد والمناقشات وطرح الاشكالات حتى استغلق فهمه إلا على ذي علم وفطنة.

وقد وصفه الإمام ابن السبكي (ت٧٧١هـ.) بأنه لغز الأمة؛ لما اشتمل عليه من تحقيقات واختيارات يخترعها لنفسه يستبدها بها[٣].

وأراد الإمام الأبياري شرح هذا الكتاب بما يحل ما أشكل من ألفاظه، ويبسط ما عسر من معانيه، مع ما أضافه من تحقيق وتخريج وتمهيد للقواعد والمسائل بما يساعد على فهمها أو تصحيحها، إلى جانب المخالفات التي كان يبديها بين الفينة والأخرى سواء لأقوال الإمام الجويني (ت٤٧٨ه) أو غيره، وهذا إن دل فيدل على سعة علم الأبياري وتضلعه من علم الأصول[٤].

وقد انتقد الإمام السبكي تحامل الأبياري في شرحه على الإمام الجويني، فقال: لقد عجبت من عدم انتداب أحد من الشافعية لشرح البرهان، وإنما انتدب له المالكية كالمازري (ت٥٣٦هـ.) والأبياري وغيرهما، وكل من هؤلاء عنده بعض التحامل على الإمام مع اعترافهم بعلو قدره واقتصارهم على كتبه لا سيما في علم الكلام؛ وذلك لأمرين: أحدهما: استهجانهم مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري، ومعلوم أن الجويني لا سيما في البرهان لا يتقيد بقول أحد وإنما يتكلم بحسب ما يؤيده نظره واجتهاده.

والثاني: شدة إنكاره على الإمام مالك (ت١٧٩هـ.) كما حصل في مسألة الاستصلاح والمصالح المرسلة وغيرها[٥].

لكن هذا لا يخرجه عن حد الإنصاف غالبًا، حيث اتسم الكتاب بالمنهجية العلمية الفذة في تقرير المسائل والاستدلال لها، ويظهر ذلك ويجليه اهتمام كبار العلماء والأئمة من الأصوليين بنقل أقواله وتوضيحاته على البرهان، كما تقدم ذكر جملة من هؤلاء العلماء والأئمة، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) انظر كتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان (١/١٧٢) مقدمة تحقيق المحقق لهذا الكتاب.

(٢) انظر تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر) (١/٥٧٦).

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٩٢).

(٤) انظر مقدمة كتاب التحقيق والبيان للأبياري (١/١٧٩).

(٥) انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٩٢-١٩٣).

المبحث الأول: القول الذي تقتضيه الأصول في باب الأدلة والدلالات

وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: القدح في الخبر إذا عمل الراوي بخلافه.

المسألة الثانية: قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا لا يكون حجة.

المسألة الثالثة: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال لا ينزل منزلة العموم في المقال.

المسألة الرابعة: وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه.

المسألة الخامسة: النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

المسألة الأولى: القدح في الخبر إذا عمل الراوي بخلافه

إذا روى الراوي الحديث ثم عمل بخلافه، فهل يقدح ذلك في الخبر أو لا يقدح؟، اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العمل يكون بالخبر، ولا يقدح فيه عمل الراوي بخلافه، وهو قول الجمهور[1]، ومنهم الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)[2] والكرخي (ت٣٤٠هـ)[3]. لأن الحجة في لفظ الشارع لا فيما ذهب إليه الراوي[4]، ولا يترك الدليل إلى ما ليس بدليل[5].

القول الثاني: أنه لا يعمل بالخبر إذا كان لا يحتمل ما ذهب إليه الراوي ويعد ذلك قدحًا فيه، وإن كان يحتمله فالعبرة بالخبر. وبه قال الحنفية وغيرهم[6]، ونسب إلى الأكثر[7].

لأن الخبر إذا كان لا يحتمل ما ذهب إليه الراوي، فلا يخلو الحال مع هذه المخالفة: إما أن تكون الرواية كذبًا وتقولاً على الراوي، أو أن الراوي علم انتساخ الخبر، أو كان الخبر عن غفلة أو نسيان، وإذا كان الأمر كذلك فلا شك في رد الخبر.

أما إن كان الخبر يحتمل ما ذهب إليه الراوي، فهو من التأويل في الأخبار وهو سائغ، إلا أن الحجة في الخبر لا في تأويله، إذ التأويل قائم على الرأي، ورأي غيره كرأيه، فالعبرة بالخبر[8].

---

(١) انظر الإشارة في أصول الفقه للباجي ص(٢٤٦)، والواضح لابن عقيل (٤٠٣/٣)، والإحكام للآمدي (١١٥/٢)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٤٠/٤).

(٢) انظر البرهان للجويني (١٦٢/١).

(٣) انظر ميزان الأصول للسمرقندي (٤٤٤/١).

(٤) انظر الواضح لابن عقيل (٤٠٤/٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧١).

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري (١٧٥/٢)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٤٤/١)، والتحقيق والبيان للأبياري (٢٦٩/٢)، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٤٣/٤).

(٦) انظر تقويم الأدلة للدبوسي ص(٢٠٢)، والإشارة للباجي ص(٣٤٦)، والمحصول لابن العربي ص(٨٩)، والمسوّدة لآل تيمية ص(١٢٨)، وكشف الأسرار للبخاري (٦٣/٣).

(٧) انظر شرح المعالم لابن التلمساني (٢٣٤/٢).

(٨) انظر تقويم الأدلة للدبوسي ص(٢٠٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٦٣/٣)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٧٣/٣).

وقـد جعل الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ.) محل الخلاف فـي المسألة هو في الراوي الصحابي المباشـر للنقل عن رسـول الله ﷺ[١]، وجعله الإمام الجويني (ت٤٧٨هـ.) وغيره في الصحابي وغيره[٢].

قـال الإمام الأبياري: ومـا ذكره الإمام الشافعي من الاعتـداد بالخبر مطلقًا ظاهر في نظر الأصول، فإن الخبر حجة، وعمل الصحابة إذا لم ينعقد عليه إجماع ليس بحجة، ولا تترك الحجة إلى ما ليس بحجة، وما من أحد من العلماء يترك الخبر بمحض عمل العامل، وإنما يستدل بالعمل الموافق للخبر[٣].

فبنـى رحمـه الله صحة ما ذهب إليه الشافعـي على أن الحجة لا تترك إلـى ما ليس بحجة، وهـذا لا شـك فيه ولا نزاع، فالواجب اتباع الحجة ونبذ مـا ليس بحجة، وهذا ما تقتضيه الضرورة العقليـة[٤]، إذ العقـل يحتم على الإنسان الأخذ بما هو معتبر ومرشـد إلى الصواب وترك ما ليس كذلك.

وقـد أوجـب العلماء الأخذ بالراجح وترك المرجوح وهو ما أجمـع عليه الصحابة وسار عليه جماهيـر الأئمـة[٥]؛ وذلـك لأن المرجوح ضعيف في مقابـل الراجح، فكيـف إذا كان غير حجة؟، والعقـلاء بعقولهم يوجبون العمل بالراجح وإهمال المرجوح، كما أن ذلك هو الواجب عند العامة، والأصل تنزيل الأمور الشرعية على وزان الأمور العرفية[٦].

فـإذا امتنع الأخذ بالدليل الضعيف وهـو في نفسه حجة، فيمتنع الأخذ بما ليس بدليل أصلاً من باب أولى.

وبنـاء علـى ذلك فما ذكره الإمـام الأبياري من أن الحجـة لا تترك إلى مـا ليس بحجة فهو صحيـح ولا غبار عليه، ولكن الاختلاف معه فـي ذلك هو في اعتبار الحجة حجة وهي في الحقيقة ليست كذلك، وأيضًا في نفي الحجية عما هو حجة في حقيقة الأمر.

فلو رجعنا إلى المسألة التي بني صحة القول فيها على أن الحجة لا تترك إلى ما ليس بحجة وهي مسألة: الخبر إذا عمل الصحابي بخلافه، لوجدنا أن ما تم اعتباره حجة هو في الحقيقة ليس بحجـة عند المخالـف، أو أن ما تم اعتباره ليس بحجة هو في حقيقتـه حجة، ولذا فقد أحسن من

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧١).

(٢) انظر التلخيص للجويني (١٣١/٢)، والإبهاج للسبكي (١٩٤/٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢١٢٣/٥)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٤٦/٤).

(٣) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٢/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٤) انظر نهاية الوصول للهندي (١٦٩١/٤).

(٥) انظر أصول السرخسي (١٤/٢)، والمحصول للرازي (٣٩٨/٥)، والإحكام للآمدي (٢٣٩/٤)، ونفائس الأصول للقرافي (٣٦٥٤/٨)، ونهاية الوصول للهندي (٣٦٥١/٨)، وكشف الأسرار للبخاري (٧٦/٤)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٣٨/٣).

(٦) انظر كشف الأسرار للبخاري (٧٦/٤).

فصل في المسألة وجعلها على شقين:

الشـق الأول: ألا يكون الخبر محتملاً لما ذهب إليـه الصحابي. كأن يخالف نصًا ونحو ذلك مما لا يقبل التأويل، ويمثل له: بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «أيما امرأة نكحت بغيـر إذن وليهـا فنكاحها باطل»[(١)]. ثم إن عائشة رضي الله عنهـا زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن وكان غائبًا بالشام[(٢)]، وهذه مخالفة منها لما روت لا يحتملها الخبر[(٣)].

وبمـا روى أبو هريرة رضي الله عنه عـن النبي ﷺ «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[(٤)]. ثم إن أبا هريرة رضي الله عنه كان يغسله ثلاثًا[(٥)].

وقـد تقدم معنا في أول المسألة الخلاف بين الجمهـور والحنفية هل الخبر حجة إذا خالفه الراوي أو لا؟.

ومـمـا اعتمد عليـه الجمهور في قبـول الخبر: أنه حجـة وعمل الصحابـي المخالف له ليس بحجة، وما تقتضيه قواعد الأصول أنه لا تترك الحجة إلى ما ليس بحجة.

والحقيقـة أن الحنفيـة لما قالوا بتـرك الخبر لتلك المخالفة فليس ذلـك تركًا منهم لما هو حجـة إلـى ما ليس بحجة، بل هو نفي منهم لحجية ما هو حجة، فلم تثبت الحجة للدليل حتى تمنع مخالفته وتركه، وهذا جاء صريحًا في كلامهم، فقد قال العلاء البخاري: وعمل الصحابي بخلاف روايته لا يكون إلا بعد ثبوت نسخها فلا تقوم بها الحجة[(٦)].

كمـا يجد المتأمل هذا أيضًا في كلام الشافعـي وصرح به الجويني وغيره، وهو أنه قد يترك الأخـذ بالخبـر في حال لم يتحقق نسيان الصحابـي له أو عدم بلوغه إليـه أو كان الحامل له على المخالفـة هـو الورع، فإنه يتـرك العمل بالخبر لمخالفـة الصحابي إياه؛ وذلك لعـدم توفر شرط الحجيـة في الخبر وهـو الثبوت وعدم النسخ[(٧)]، وقد قال ابن القشيـري (ت٥١٤هـ) بعد سوق ما سبق من احتمالات: ويتجه القول: بإن الصحابي إذا خالف ما روى عن قصد، فهو دليل على ضعف

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث(١٨٧٩)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب في الولي، حديث(٢٠٨٣)، والترمذي في سننه كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث(١١٠٢)، وقال: حديث حسن.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطلاق، باب ما جاء فيما لا تبين من التمليك، حديث(١٥٦٤)، (٦٠٣/١)، وسعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، حديث(١٦٦٢)، (٤٢٩/١). قال ابن حجر: إسناده صحيح. انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٠/٢).

(٣) انظر كشف الأسرار للبخاري (٦٤/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث(٢٧٩).

(٥) أخرجه الدار قطني في السنن كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، حديث(١٩٧)، (١١٠/١). وصححه بعض العلماء، انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٤١/٣).

(٦) انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٦٤/٣).

(٧) انظر البرهان في أصول الفقه للجويني (١٦٣/١).

الحديث؛ لأن الصحابة شاهدوا التنزيل وعرفوا من قرائن الأحوال ما لم يعرفه من بعدهم[١].

الشق الثاني: أن يكون الخبر محتملاً لما ذهب إليه الصحابي، كما لو كان الخبر عامًا وذهب الراوي إلى تخصيصه، مثاله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[٢]. وقد جاء عن ابن عباس أن المرأة تحبس ولا تقتل[٣]. فخص الحديث بالرجل[٤].

وهذه هي مسألة: تخصيص العموم بقول الصحابي، وقد ذهب الجمهور من الحنيفة وبعض المالكية والشافعي وأحمد[٥] إلى أنه يؤخذ بمذهب الراوي؛ لأنه حصل له من قرائن الأحوال والمقال ما يقتضي حمل اللفظ على التخصيص فيرجع إلى مذهبه، كما يرجع إليه في أصل الحديث[٦].

وذهب المالكية في قول، وبعض الحنابلة، وبعض المتكلمين والباقلاني (ت٤٠٣هـ) والجويني (ت٤٧٨هـ) إلى عدم التخصيص به[٧]؛ لأن المعتبر في الأحكام قول صاحب الشرع، فلا يجوز طرح قوله لقول غيره[٨]، وما قول الصحابي إلا كقول غيره من المجتهدين ولا يخصص بمثل ذلك[٩].

قال الزركشي (٧٩٤ هـ): وموضع الخلاف إذا قيل بعدم حجية قول الصحابي[١٠].

ويظهر من هذا أن الخلاف لا يجري على من يقول بحجية قول الصحابي، والحق أنه يجري على من قال بالحجية أيضًا وهذا ما صرح به غير واحد من الأصوليين[١١]، وليس ذلك لعدم اعتباره حجة، ولكن لضعف دلالته وقوة الظاهر.

وإذا تقرر هذا فتقديم من قدم من الأصوليين الخبر على مذهب الصحابي لا يصدق عليهم جميعهم القول: بأنهم قدموا ما هو حجة على ما ليس بحجة، بل الصحيح أنهم قدموا العمل بالراجح على العمل بالمرجوح، أو قدموا الاحتجاج بالأقوى على ما دونه.

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٩٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث(٢٨٥٤).

(٣) أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في المصنف حديث(١٨٧٣١)، والدار قطني في سننه حديث(٣٢١٣)، وقد ضعف بعض أهل العلم ثبوته عن ابن عباس. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٣/٨).

(٤) انظر إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص(٨٤).

(٥) انظر الفصول للجصاص (٣٦١/٣)، والمقدمة لابن القصار ص(١٠٤)، والتقريب والإرشاد للباقلاني (٢٠٩/٣)، ورسالة العكبري ص(١٣٩)، والعدة لأبي يعلى (٥٧٩/٢)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٩/٢)، وإجمال الإصابة للعلائي ص(٨٦).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧١).

(٧) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٢٠٩/٣)، والإشارة للباجي ص(٢٠٥)، والتلخيص للجويني (١٢٨/٢)، والتمهيد للكلوذاني (١١٩/٢)، والمسوّدة لآل تيمية ص(١٢٧).

(٨) انظر الإشارة في أصول الفقه للباجي ص(٢٠٥).

(٩) انظر التلخيص للجويني (١٢٨/٢).

(١٠) انظر البحر المحيط للزركشي (٥٣٠/٤).

(١١) انظر الفوائد السنية للبرماوي (١٦٥٤/٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٦١/٢).

وإنما تصدق العبارة على قول من نفى الاحتجاج بقول الصحابي كالإمام الباقلاني والجويني وغيرهما.

المسألة الثانية: قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا لا يكون حجة

مراتب ألفاظ الصحابة رضي الله عنهم في نقل الأخبار عن النبي ﷺ خمس مراتب كما ذكر الأبياري وغيره[1]، ومنها: قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، ولم يسم الآمر ولا الناهي.

وقد اختلف الأصوليون في حكم قول الصحابي ذلك، هل هو حجة أو لا؟ على قولين:

الأول: وهو قول الأكثر أنه حجة، ويحمل على أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ ونهيهما[2]؛ لأنه يريد به إثبات شرع، وإقامة حجة، فلا يحمل على قول من لا يحتج بقوله[3].

الثاني: أنه لا يحتج به. وبه قال الصيرفي (ت٣٣٠هـ) والجويني[4]، وبعض الحنفية[5]، وأبو بكر الإسماعيلي (ت٣٧١هـ)[6]؛ لأنه متردد بين أن يكون أراد بالآمر النبي ﷺ، وبين أن يكون القرآن، أو بعض الأئمة والخلفاء، أو أن يكون قاله استنباطًا وقياسًا وأضافه إلى الشارع بناء على أن القياس مأمور بالاحتجاج به من الشارع، وإذا احتمل هذا وهذا، فلا يكون حجة[7].

قال الأبياري: وقول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، فهو مما يتطرق إليه ما سبق من الاحتمالات وهي: الإرسال، والغلط وظن ما ليس بأمر أمرًا وما ليس بنهي نهيًا، ويحتمل أيضًا زيادة على ذلك: التردد في الآمر، هل هو النبي ﷺ أو غيره؟.

وذهب الإمام -أي الجويني- إلى أن لا حجة فيه، وهو الذي يقتضيه نظر الأصول، لأنه لم يسم فاعله، فيصح أن يكون الآمر رسول الله ﷺ، أو بعض الأمراء، إلا إذا عرف من قرينة حال الراوي أو عادته أنه يريد النبي ﷺ دون غيره، فيصير كصريح عبارته[8].

قلت: وقوله: وهو ما يقتضيه نظر الأصول. فذلك للقاعدة التي تنص على أن الاحتمال إذا تطرق إلى الدليل سقط الاستدلال به، وقد تقدمت معنا هذه القاعدة في المسألة قبل هذه، وعرفنا

---

(١) انظر التحقيق والبيان للأبياري (٢/٧٣٤). وانظر المستصفى للغزالي ص(١٠٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/٢٧٩)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/٤٤٥)، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٤/٣٦٣).

(٢) انظر العدة لأبي يعلى (٣/٩٩٣)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/١٣٧)، والمحصول للرازي (٤/٤٤٧)، والإحكام للآمدي (٢/٩٧)، وميزان الأصول للسمرقندي (١/٤٤٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧٤).

(٣) انظر المستصفى للغزالي ص(١٠٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٢٨٤)

(٤) انظر التبصرة للشيرازي ص(٣٣١)، والبرهان للجويني (١/٢٥٠).

(٥) انظر الفصول في الأصول للجصاص (٣/١٩٧)، وتقويم الأدلة للدبوسي ص(٧٨)، وأصول السرخسي (١/٣٨٠)، وميزان الأصول للسمرقندي (١/٤٤٦).

(٦) انظر معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص(٤٩)، والتقريب والتيسير للنووي ص(٣٣).

(٧) انظر تقويم الأدلة للدبوسي ص(٧٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٩٧).

(٨) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٢/٧٣٩).

أن الاحتمال الذي يتطرق إلى اللفظ هو احتمال راجح أو مرجوح أو مساو، أما الراجح فهو ما تقع بقية الاحتمالات في مقابله وهو الأصل الذي يجب الأخذ به من الظواهر، وأما المرجوح فلا خلاف بين العلماء في عدم تأثيره في العمل بما ترجح لدى المجتهد من احتمال، وأما الاحتمال المساوي فهو المؤثر في الدليل وتسقط دلالة الدليل بوجوده.

لكن اعتبار ذلك الاحتمال مساوياً أو غير مساو فتختلف انظار العلماء في تقريره، فالذي عليه أكثر العلماء من الأصوليين والمحدثين أن احتمال قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، بأن يكون الآمر أو الناهي غير رسول الله ﷺ ليس مساويًا؛ لأن غرض الصحابي من قوله هذا: تعليم الشرع وإفادة الحكم، أو إقامة الحجة على المخالف، فيجب حمل قوله على من يصدر عنه في الشرع، وهو النبي ﷺ، دون غيره من الأئمة والولاة ونحوهم، فإنه لا يصدر عنهم في الشرع، ولا هم متبعون فيه[١].

ثم إن الصحابة قريبو عهد من عصر رسول الله ﷺ وكانوا يستعملون هذه اللفظة في أوامره ونواهيه، فيجب حملها على عرف الاستعمال[٢].

فكان الظاهر من قوله أمرنا أو نهينا الصادر من الصحابي أن الآمر والناهي هو النبي ﷺ دون غيره، وما سوى ذلك من الاحتمالات فهو مرجوح، وهذا ما قرره كثير من الأصوليين كما تقدم منهم أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ.)[٣]، والقاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ.)[٤]، والشيرازي (ت٤٧٦هـ.)[٥]، والسمعاني (٤٨٩هـ.)[٦]، وأبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ.)[٧]، والفخر الرازي (٦٠٦هـ.)[٨]، والقرافي (ت٦٨٤هـ.)[٩]، وابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ.)[١٠]، والصفي الهندي (ت٧١٥هـ.)[١١]، والزركشي (ت٧٩٤هـ.)[١٢]، والكمال ابن الهمام (ت٨٦١هـ.)[١٣]، وغيرهم.

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣ه): وقول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا، من نوع المرفوع والمسند

---

(١) انظر التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (١٧٨/٣).
(٢) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (٣١٤/١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٩٣/٢).
(٣) انظر المعتمد (١٧٣/٢.
(٤) انظر العدة (٩٩٣/٣).
(٥) انظر التبصرة ص(٣٣١).
(٦) انظر قواطع الأدلة (٣٨٨/١).
(٧) انظر التمهيد (١٧٨/٣).
(٨) انظر المحصول (٤٤٧/٤).
(٩) شرح تنقيح الفصول ص(٣٧٤).
(١٠) انظر بديع النظام (٣٥٥/١).
(١١) انظر نهاية الوصول (٣٠٠٢/٧).
(١٢) انظر البحر المحيط (٣٠٠/٦).
(١٣) انظر التحرير مع التقرير والتحبير (٢٦٣/٣).

إلــى النبــي ﷺ عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلــى من إليــه الأمر والنهي، وهــو النبي ﷺ[1]. وما عدا هــذا الظاهر محتمل لكنــه بالنسبة إليه مرجوح[2].

وذهب بعض الأصوليين كما تقدم إلى أن احتمال كون الآمر والناهي غير النبي ﷺ احتمال مساو، وجعلوا احتمال ذلك في الظهور مثل احتمال كونه من النبي ﷺ، يقول أبو زيد الدبوسي: فإنه كان من المتعارف بين الصحابة والظاهر عندهم أمر الخلفاء والولاة لهم وانقيادهم لقولهم[3].

ولكــن في الحقيقة هذا الظاهر المذكــور يتضاءل ويضعف في حق الصحابي رضي الله عنه لأنــه مبلــغ للدين وللشرع عن رسول الله ﷺ فيبعد جدًا في حقه استعمال مثل هذه الألفاظ فيما لا شرع فيه.

أمــا احتمــال أن يكون الآمر هو الكتــاب والقرآن بناء على ظاهر فهم منــه الصحابي الأمر، فالجــواب عنــه: أن أوامر الله تعالــى في القرآن ظاهــرة للكل، فلا يختص الواحــد من الصحابة بمعرفته دون غيره[4].

وأمــا احتمال قوله ذلك عن اجتهاد واستنباط وقياس، فالجــواب عنه: أن قوله أمرنا ونهينا خطــاب لجماعة الأمــة، وما ظهر لبعضهم بالقياس والاجتهاد والاستنبــاط وإن كان مأمورًا باتباع حكمــه، فذلك غير موجب لأمر غيره بالاتباع إذا لم يظهر له ذلك، فلا يظن بالصحابي قول ذلك إلا وقد أراد صدوره عن رسول الله ﷺ دون ما عداه من احتمالات[5].

إذا تقــرر هــذا فما ذكره الإمام الأبياري من صحة القــول بعدم الحجية، وأنه هو ما تقتضيه الأصول؛ لأن الاحتمال يسقط الاستدلال، فهو اعتبار لوصح جملة، لكن لا يصح اعتباره في مسألتنا هذه؛ لأن الاحتمال المسقط للاستدلال هو الاحتمال المساوي، ولا يتحقق هذا في قول الصحابي: أمرنا ونهينا.

المسألة الثالثة: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال لا ينزل منزلة العموم في المقال

لقــد اختلــف الأصوليون في ترك الاستفصال في حكاية الأحــوال هل ينزل منزلة العموم في المقال، على أقوال أشهرها ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث) ص(٤٩)، وانظر الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لابن كثير ص(٤٧)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص(١٨٧).

(٢) انظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص(١٨٧).

(٣) انظر تقويم الأدلة للدبوسي ص(٧٨).

(٤) انظر ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (٤٤٧/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٧/٢).

(٥) انظر المصادر السابقة.

الأول: أنــه ينــزل على العموم. وهو المشهور عن الإمــام الشافعي[١]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأصحابه[٢]، وهو المحكي عن الإمام مالك لقوله في قصة غيلان الثقفي رضي الله عنه أنه مخيــر بيــن إمساك من شاء من زوجاته وتسريح من شاء دون تعييــن بالنظر إلى عقودهن[٣]؛ لأن النبي ﷺ أطلق القول بإمساك أربع منهن ولا فرق بين إن كانت عقودهن معاً أو على الترتيب[٤].

الثانــي: أنه لا يفيد العموم. وهو المروي عن الإمام أبي حنيفة لقوله في قصة غيلان الثقفي أنــه يختــار منهن بحسب مقتضى عقدهــن الأول فالأول ثم يفارق مــن زاد عقدها عن الرابع، لأنه باطل، فلا يقتضي ترك الاستفصال عن الأحوال العموم[٥].

الثالــث: أنــه إذا علــم ﷺ تفاصيــل الحــال والواقعة فلا يعــم، وإن لم يعلم فيعــم. وبه قال الجويني[٦] وتبعه بعض الأصوليين، وكأنه قول قيد المذهب الأول[٧].

وقــد ذكر الإمــام الأبياري هــذه المسألة وقسم تــرك الاستفصال في حكايــات الأحوال مع الاحتمال إلى ثلاثة أقسام:

أن تثبــت الحالة الخاصة التي وقعــت الواقعة عليها عند الشارع، أو يظهر من قرائن الأحوال إرادة الحالة الخاصة عنده، فهذا لا يتصور فيه خلاف أنه لا يثبت فيه مقتضى العموم.

أن يتحقق الاستبهام في لفظ الشارع من كل وجه، فهذا يتنزل منزلة العموم باتفاق[٨]، وليس لفظاً عاماً على الحقيقة.

أن يجهــل الحال فلا يتحقق إرادة الاستبهــام ولا الواقعة والحال الخاصة، وهذا لا يخلو: إما أن يكــون السؤال عــن الواقعة باعتبار عدم دخولها في الوجود، فهذا الجواب حكمه العموم؛ لوجود الإبهام في السؤال فلا تعين حال على حال عند الجواب، كما أنه لا وجود للواقعة يخصص اللفظ.

وكذلــك لو جاء الســؤال عن الواقعة مطلقاً لا لاعتبار حال خاصــة، كأن يقال: ما تقول فيمن واقع في نهار رمضان؟، فالحكم هو تنزل اللفظ منزلة العموم.

أمــا إذا كانت الواقعــة حاصلة في الوجود، وجاء السؤال عنها مطلقاً فإن الالتفاف إلى القيد

---

(١) انظر البرهان للجويني (١٢٢/١)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٢٢٥/١)، والمستصفى للغزالي ص(٢٣٥)، والمحصول للرازي (٣٨٧/٢)،

(٢) انظر المسودة لآل تيمية ص(١٠٨)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٣٨٧/٥).

(٣) انظر المحصول لابن العربي ص(٧٨)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (١٢٠/٣)، ونشر البنود للعلوي (٢٢٠/١).

(٤) انظر قصة غيلان بن سلمة رضي الله عنه في سنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب في الرجل يسلم وعنده أكثر من أبع نسوة، حديث(٣١٩٥)، وأبو داود في المراسيل، حديث(٢٣٤)، والترمذي كتاب النكاح، باب في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث(١١٢٨). وقد صححه الأرناؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٥) انظر نهاية الوصول للصفي الهندي (١٩٨٣/٥)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٢٦٣/١).

(٦) انظر البرهان للجويني (١٢٢/١).

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٠٢/٤).

(٨) انظر الفوائد السنية للبرماوي (١٤٥٠/٣).

الوجـودي للواقعة يمنـع من تعميم الحكم على الأحـوال كلها، والالتفاف إلى الإطـلاق في السؤال يوجـب استواء الأحوال كلها في قصد الشارع، ومن ذلك قصة غيلان الثقفي، فالشافعي ومن معه التفتوا إلى الإطلاق في السؤال وإلى أن الظاهر من كلام الشارع ترتيب الجواب على مطلق السؤال فينزل ترك الاستفصال عن قيود الواقعة مع قيام احتمال إرادتها منزلة العموم.

وأمـا أبو حنيفة فالتفـت إلى قيد الوجود للواقعة وما يحتف بها مـن خصائص مما قد يكون الشـارع قد أطلـع عليها ورتب الجـواب عليها، فالقـول بالتعميم تحكـم، فالعموم إنمـا يتلقى من الاستبهام ولا استبهام هنا[1].

قـال الأبيـاري: «هذا القـول أدق في نظر الأصـول، وإن كان للأول وجهٌ بيـن في قصد تمام البيان»[2].

قلـت: كان القول بعـدم التعميم أدق في نظر الأصـول عند الإمام الأبيـاري؛ وذلك للقاعدة الدالـة علـى أن الاحتمـال إذا تطرق إلى الدليـل أسقط الاستـدلال به، فإن الاحتمـال هنا هو أن الجواب خاص لاحتمال أن الشارع عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل لا سيما وأن الواقعة دخلت الوجود[3].

ولعـل هذا هو ما حـدا بالإمام الجويني (ت٤٧٨هـ) ومن تبعه إلى التقييـد السابق، واعتبر الإمـام الغزالي (ت٥٠٥هـ) أن تقرير العموم هنا من الوهـم المجرد؛ لأنه ربما أجاب النبي ﷺ السائـل لما عرفه من حالـه، ولا نعرف ما تلك الحال، ومن الذي يساويـه فيها، كقوله ﷺ حينما طلق ابن عمر رضي الله عنهما زوجته (مره فليراجعها)[4] فلا عموم لذلك[5].

قال المجد ابن تيمية (ت٦٥٢هـ): وهذا الاحتمال إنما يمنع قوة العموم لا ظهوره؛ لأن الأصل عدم معرفة النبي ﷺ لما لم يذكر[6].

والحقيقة أن الاحتمال وإن كان يقطع اليقين والجزم بالدليل[7]، إلا أنه لا يمنع حصول الظن بـه كمـا في قاعدتنا؛ أخذاً بالظاهر وهـو استواء جميع الأحوال عند الشـارع، فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الجواب، وإلا كان إبهامًا فيما يحتاج إلى بيان[8].

---

(١) انظر التحقيق والبيان للأبياري (٥/٢) وما بعدها.

(٢) انظر التحقيق والبيان للأبياري (٩/٢).

(٣) انظر إرشاد الفحول للشوكاني (٣٣٠/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ...﴾ حديث(٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، حديث(١٤٧١).

(٥) انظر المستصفى للغزالي ص(٢٣٥).

(٦) انظر المسودة لآل تيمية ص(١٠٨)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٣٨٧/٥).

(٧) انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(٣٢٦).

(٨) انظر الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (١١٤٥/٣)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول للأنصاري ص(٧٧)، ونشر البنود للعلوي (١١٨/٣).

وقـد قسم بعضهم الاحتمال اللاحق بالدليل الظاهر إلى احتمال مساوي ومرجوح، والمعتبر هـو الاحتمـال المساوي أو المقارب، ويوجـب الإجمال[1]، أما الاحتمال المرجـوح فلا تأثير له في الدليـل وقوته باتفاق العلمـاء؛ لأن الظواهر من الأدلة كلها يعتريها احتمال مرجوح، ولا يقدح ذلك فـي دلالتهـا[2]، كما أن جميع الأدلـة السمعية يتطرق إلـى ألفاظها احتمـال التخصيص والتقييد والمجاز والاشتراك وغيره ولا تسقط دلالتها[3].

والاحتمـال المذكـور فـي مسألتنا ليس بمساو فضـلاً عن أن يكون راجحـاً[4]، ولذا جاء عن الشافعـي قاعدة أخرى في مقابـل قاعدتنا وهي قوله: حكايات الأحـوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط الاستدلال بها.

قالـوا: ومراده هنا الاحتمال القريب أو المساوي، أما الاحتمال البعيد أو المرجوح فلا عبرة بـه ويحمل عليـه قوله بالقاعـدة الأولى: ترك الاستفصال فـي حكاية الأحوال مـع الاحتمال ينزل منزلة العموم[5].

وقيل: إن الاحتمال قد يرد في دليل الحكم، وقد يرد في المحل المحكوم عليه، ويسلم الدليل منـه، فإذا تساوت الاحتمالات فـي ورودها على الدليل سقط الاستدلال بـه، وإذا تساوت في محل الحكـم لـم تمنع من تعميـم الحكم على جميـع أحوال محله، وعلـى الأول تحمل قاعـدة: حكايات الأحـوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمـال وسقط الاستدلال بها. وعلى الثاني تحمل قاعدة: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم[6].

إذا تقـرر هـذا فما ذكـره الإمام الأبياري من اعتبـار القول بعدم العموم هـو الأدق في نظر الأصول، هو اعتبار صحيح من حيث الجملة؛ لأن تطرق الاحتمال إلى الدليل يسقط الاستدلال به، إلا أن الاحتمال المؤثر والمسقط للدليل هو الاحتمال القريب أو المساوي، ولا وجود له في مسألتنا.

المسألة الرابعة: وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه

ذهـب جماهير العلماء إلى وجوب الاتصال فـي الاستثناء لفظاً أو حكمًا إذا حصل الانقطاع بسبب سعال أو عطاس أو تنفس ونحو ذلك فإنه يكون في حكم المتصل عرفاً).

ونقل بعضهم كالقاضي الباقلاني (ت٤٠٣هـ) الاتفاق على وجوب الاتصال[7].

---

(١) انظر الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي (٨٧/٢).

(٢) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١٩٠٤/٤).

(٣) انظر الفروق للقرافي (٨٧/٢)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (١٢٨/٣).

(٤) انظر إرشاد الفحول للشوكاني (٣٣٠/١).

(٥) انظر أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٠١).

(٦) انظر نفائس الأصول للقرافي (١٩٠٢/٤)، وانظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص(٣٣٧)، والبحر المحيط للزركشي (٢٠٨/٤)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (١٧٣/٣).

(٧) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (١٢٨/٣).

والدليل على الوجوب: أن القواعد في الشريعة من الأيمان والعهود لو كانت منحلة بالاستثناء بعد الانقطاع بزمن لما كان لانعقاد اليمين محل، ولما كان لأخذ العهود موضع، ولما كان للكفارة إجزاء[1].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ولو طال الزمان[2]، وقيل: إنه قصد بذلك الاستثناءات في القرآن الكريم، وقد قال به بعض الفقهاء[3].

واحتج لذلك: بأنه قد ورد الفصل بين المستثنى والمستثنى منه في قول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان:٦٨) فقد نزلت هذه الآية فلما مضت سنة نزل ما بعدها وهو قوله تعالى ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ الآية[4].

وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ (النساء:٩٥) فإنَّها نزلت بعد قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ (النساء:٩٥) فشكا ذلك ابن أم مكتوم رضي الله عنه لرسول الله ﷺ وأنه عاجز عن الجهاد في سبيل الله تعالى لكونه أعمى، فنزل الاستثناء وكان متأخرًا عن أصل الكلام[5].

وعلل بعضهم ورود هذا الفصل في الاستثناءات القرآنية بأمرين:

أن كلام الله تعالى هو الأزلي وهو القائم بنفسه، وإذا كان كذلك فهو واحد لا انقطاع فيه ولا انفصال[6].

أن الآيات موصولة في أم الكتاب وفي اللوح المحفوظ، فالفصل بين المستثنى والمستثنى منه غير متحقق، وما جاء من فصل بينهما فهو من جهة وصوله إلينا[7].

قال الإمام الأبياري وما ذكره الإمام الجويني من وجوب الاتصال في الاستثناء هو الصحيح؛ لأن جواز الفصل يفضي إلى ما ذكر من عدم الوثوق بالنصوص، وفقد الصدق بالوعد والوعيد، إلى غير ذلك من ضروب الفساد، ولحصل الاختلال في وضع اللغة وامتنع الفهم من الألفاظ[8]، وهذا لا يقتصر على الاستثناء فقط بل يشمل كل جزء لا يستقل بنفسه، كالشرط وخبر المبتدأ

---

(١) انظر المصادر السابقة في الحاشية (١).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير حديث(١١٠٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، حديث(١٩٩٣١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد «ورجال سنده ثقات». انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥٣/٧).

(٣) انظر البرهان للجويني (١٤٠/١)، والمنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص(٢٣٣).

(٤) انظر المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص(٨٣).

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٤٣-٢٤٤).

(٦) انظر المنخول للغزالي ص(٢٣٣)، ونفائس الأصول للقرافي (١٩٧٨/٥).

(٧) انظر البرهان للجويني (١٤٠/١)، والمحصول لابن العربي ص(٨٣)، والبحر المحيط للزركشي (٣٨١/٤)،. ورفع النقاب (١١٠/٤).

(٨) انظر البرهان للجويني (١٣٩/١).

وغيره، وهذا أظهر من أن يفتقر إلى تقرير[1].

وما ذهب إليه البعض من تجويز الفصل في كلام الله تعالى دون غيره، فهو قول باطل وخطأ بيّن، وما اعتمدوا عليه من اتحاد كلام الله تعالى وأزليته فهو لا يفيد هنا، ولا يغني من الأمر شيئًا، بل الواجب الالتفات إلى لغة العرب ومعانيها، وهي متعددة مرتبة لا خلاف في ذلك، هذا هو مقصود الأصول ومقتضى النظر في قواعده[2].

قلت: يظهر من كلام الأبياري رحمه الله أنه بنى صحة القول بوجوب الاتصال في الاستثناء مطلقًا في القرآن الكريم وفي كلام الناس على أن الواجب هو الالتفات إلى لغة العرب وما تتحمله من معاني وترتيبات، ونظم وفصل، فالكلام ليس في القرآن الكريم وأنه كلام الله تعالى أزلي أو هو قائم بنفسه أو لا ونحو ذلك، وإنما الكلام في العبارات التي تبلغنا، وهي محمولة على معاني كلام العرب نظماً ووصلاً وفصلاً، ولا شك أنه لا ينتظم في وضع العربية فصل صيغة الاستثناء عن العبارة التي تشعر بمستثنى عنه[3].

ومراده من ذلك أن الأصل في الألفاظ والعبارات النظر إلى لغة العرب وما تحتمله من أحكام، ولا يفرق فيها بين كلام الشارع وكلام غيره من الناس، والشرع إنما بين لنا الأحكام بلغة العرب، فيرجع في دلالات تلك الأدلة إلى لغة العرب[4].

وهذا الأصل صحيح إلا أنه قد يقال: إن الأصوليين اشتد اعتناؤهم بذكر المباحث اللغوية التي هي ألصق بكلام الشارع من كلام غيره، وحققوا فيها ما لم يحققه أهل اللغة والنحو[5]، فأول ما يُنزل من كلام على تلك المباحث والقواعد هو كلام الله تعالى في القرآن وكلام رسوله ﷺ في السنة، والاستثناء واشتراط اتصاله من هذه المباحث، وقد جاء في كلام الله تعالى في القرآن الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، وهو من اللغة، فكان الواجب عدم اشتراط الاتصال.

والتحقيق أن ما جرت اللغة به في عمومها واتفقت فيه مع كلام الشارع كانت اللغة دليلاً وبيانًا لمراد الشارع وقصده لا سيما عند الاختلاف في تحديده، أما ما اختلفت فيه اللغة من حيث عمومها مع كلام الشارع كما في الحقائق اللغوية مع الحقائق الشرعية، فإن لكل استعماله الخاص به، ولا يمكن جر كل حكم ثبت لغة إلى التسوية فيه بين كلام الشارع وكلام غيره والعكس بالعكس، ومثال ذلك: مفهوم المخالفة للفظ المقيد بوصف، وتعميم الحكم بعموم علته، فقد استدل الجمهور على صحة الاعتداد والاحتجاج بذلك باعتباره في كلام الناس، وذهب جمع من

(١) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/١٠٦-١٠٧).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر البرهان للجويني (١/١٤٠)، والمنخول للغزالي ص(٢٣٣)، ونفائس الأصول للقرافي (٥/١٩٧٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٣/١١٨).

(٤) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/١٣٦).

(٥) انظر البرهان للجويني (١/٤٣)، والإبهاج لابن السبكي (١/٧-٨).

الأصوليين إلى اختصاص ذلك بكلام الشارع؛ لغلبة الذهول عليهم عن دلالة تلك الألفاظ بخلاف كلام الشارع العالم بظواهر الألفاظ وبواطنها[١].

ووجوب الاتصال في الاستثناء من هذا الباب، فلو قيل به في كلام الناس لحفظ العهود والمواثيق من النقض بالاستثناء المؤخر، فلا يقال به في كلام الشارع حيث وقع الفصل حقيقة في بعض الآيات والأحاديث.

وقد تجد من العلماء من جوز الفصل في الاستثناء في كلام الناس في غير العهود والمواثيق مما يرتبط به حقوقًا للناس إذا كان الإنسان قد نواه قبل كلامه أو أثنائه وهو مذهب لبعض المالكية[٢]، وقد أنزل بعضهم قول الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما بجواز الفصل في القرآن على هذا، وهو أحد المحامل التي حمل عليها قوله.

وقيل: إنه لا يظن بابن عباس مثل هذا القول، فالوجه تكذيب الناقل[٣]. أو هو مخصوص بالتعليق على مشيئة الله تعالى خاصة، وليس في الإخراج بإلا وأخواتها[٤].

ولذا استصعب الإمام الأبياري رحمه الله قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال: إنه غامض شديد، والله تعالى أعلم بصحته ومراده[٥].

إذا تقرر هذا فلا يمكن القول بأن الواجب في مسألتنا هو النظر إلى لغة العرب في الألفاظ والعبارات وتنزيل ذلك على ما في القرآن والسنة، وتجاهل ما جاء فيهما من فصل بين المستثنى والمستثنى منه، بل جواز ذلك هو من خصائص كلام الشارع[٦].

المسألة الخامسة: النهي يقتضي فساد المنهي عنه

لقد تباينت كتب الأصول في سوق الخلاف في هذه المسألة، فمنهم من ساقه إجمالاً، ومنهم من فصل باعتبار النهي الوارد على المنهي عنه، هل هو وارد على عين المنهي عنه أو على معنى متصل به أو على معنى مجاور[٧]، وليس القصد من هذا البحث تحقيق الخلاف في هذه المسألة وإنما الوقوف على ما تقتضيه الأصول في هذه المسألة عند الإمام الأبياري، فنقول:

---

(١) انظر القواعد للمقري (٣٤٨/١)، وتشنيف المسامع للزركشي (٣٦٧/١)، والغيث الهامع للعراقي ص(١٣٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٣٩/٢).

(٢) انظر البرهان للجويني (١٤٠/١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٤٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣٢/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٣٨١/٤).

(٣) انظر المنخول للغزالي ص(٢٣٢).

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٨١/٤).

(٥) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان (١٠٨/٢).

(٦) وقد كتبت بحثًا في هذا، ونشر ولله الحمد في مجلة أصول التابعة للجمعية السعودية لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة عدد(٦)، بعنوان: المسائل الأصولية التي يفرق فيها بين كلام الشارع وكلام غيره في باب دلالات الألفاظ والقياس.

(٧) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٨٨/٢)، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص(٧٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٨١/١).

إن الأصوليين اختلفوا في اقتضاء النهي المطلق لفساد المنهي عنه على قولين:

القول الأول: أنه يقتضي فساد المنهي عنه. وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[1].

القول الثاني: أنه لا يقتضي الفساد. وبه قال المعتزلة وعامة المتكلمين وبعض الحنفية والشافعية[2]. وإنما يعرف الفساد بفوات شرط، ولا بد من دليل يدل على هذا الشرط وعلى ارتباط الصحة به[3].

وهذا القول هو قول القاضي الباقلاني حيث قال: إن النهي عن الشيء لا يدل على فساده كما لا يدل على صحته وإجزائه لا من حيث وضع اللغة، ولا من حيث وضع الشرع). ثم نسب هذا القول إلى جمهور المتكلمين وجماعة من الفقهاء وأهل الظاهر[4].

كما اعتبر الباقلاني رحمه الله أن الصلاة في الدار المغصوبة مسقطة للقضاء، وقد ربط الأصوليون الكلام في هذه المسألة بالكلام عن الصلاة في الدار المغصوبة، يقول الإمام الجويني رحمه الله: «وهذه المسألة لا يظهر مقصودها إلا بتقديم القول في الصلاة في الدار المغصوبة»[5].

وقد اختلف في حكم الصلاة في الدار المغصوبة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها صحيحة ومسقطة للقضاء، وهو مذهب أكثر العلماء[6]. لأنها من الأفعال التي لها وجهان متغايران، فهي مطلوبة من أحدهما وهي كونها صلاة، ومكروهة من الآخر وهو الغصب والتصرف في حق الغير بغير رضاه، وليس ذلك من التكليف بالمحال، لاختلاف الجهة في الأمر والنهي[7].

الثاني: أنها غير صحيحة ولا مسقطة للقضاء، وهو مذهب أحمد، وأكثر المتكلمين، وأبي هاشم من المعتزلة (ت٣٢١هـ)[8]. لأن الصلاة بإجماع المسلمين طاعة لله تعالى، والصلاة في

---

(١) انظر الفصول في الأصول للجصاص (١٧٣/٢)، والعدة لأبي يعلى (٤٣٤/٢)، والإشارة للباجي ص(٥٩)، والتلخيص للجويني (٤٨١/١)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١٤٠/١)، والإحكام للآمدي (١٨٨/٢)، والمسودة لآل تيمية ص(٨٢)، ونهاية الوصول للهندي (١١٧٦/٣)، وتقريب الأصول لابن جزي ص(١٦٦)، ورفع النقاب للشوشاوي (٣٥/٣)، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري ص(٧١).

(٢) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري (١٧١/١)، والتلخيص للجويني (٤٨٢/١)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١٤٠/١)، وبذل النظر للأسمندي ص(١٤٨)، ونهاية الوصول للهندي (١١٧٧/٣)، وشرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب (٢٥٢/٢)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(٢٦١).

(٣) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٦٣٢/٢).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) البرهان في أصول الفقه (٩٦/١).

(٦) انظر التلخيص للجويني (٤٨٢/١)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١٣٣/١)، والإحكام للآمدي (١١٥/١)، والمسودة لآل تيمية ص(٨٣)، وبديع النظام للساعاتي (١٧٢/١)، والفائق للهندي (١٥٤/١).

(٧) انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١٤٠/١).

(٨) انظر المعتمد للبصري (١٨١/١)، والعدة لأبي يعلى (٢٤٤/٢)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١٨٩/١)، وبديع النظام

الـدار المغصوبة معصية، فالصلاة قيام وركوع وسجود وقعـود، ومثل هذا يكون تصرفاً في الدار المغصوبة وشغل لها ومنع لصاحب الدار من التصرف فيها، ومثل ذلك لا يكون طاعة[١].

الثالـث: أنهـا غير مأمور بها، لكنها مسقطـة للقضاء، وهو قول القاضـي الباقلاني واختاره الـرازي (ت٦٠٦هـ)[٢]. وهو موافق للقـول الثاني إلا أنه يسقط القضاء فيهـا، وقد ادعى القاضي الباقلاني الإجماع من السلف على سقوط القضاء، بأن كل أحد يعرف أن السلف من الأمة والخلف كانوا على علم قطعًا بأن المصلي قد يصلي في الدار المغصوبة، وأنه لا يكاد أن يسلم كل المكلفين فـلا يصلـي أحد منهم إلا فـي ملكه أو مكان مأذون لـه بالصلاة فيه، ولو قال قائـل منهم بأنها لا تجزئ فإنه لا يجوز في مستقر العادة ألا يظهر له مخالف[٣].

وقـد انتقد الإمـام الجويني (ت٤٧٨هـ.) ذلـك بأنه حائد عن التحصيـل غير لائق بمنصب الباقلانـي، لأن التكليـف يسقط بأعـذار محصورة، أمـا سقوطه عن متمكن مـن الامتثال ابتداء ودوامًا بسبب معصية فلا أصل له في الشريعة[٤].

قـال الأبياري معلقاً على كلام الجويني: وقوله: إن سقوط العذر عن المتمكن بسبب معصية لا أصـل لـه، إن أراد به أنه لا أصل له يشبهه يقاس عليه، فيسلم ذلك، وإن أراد به عدم وجود دليل عليـه، فالقاضي قد ادعـى الإجماع في ذلك، فلا يصح إثباته بالتواتـر، والآحاد لا يفيد إذ تصير المسألة به ظنية، وتخرج عن نظر الأصول[٥].

قلـت: فاعتبـر الأبياري رحمـه الله أن نقل الإجماع بطريـق الآحاد غير مفيـد، لأن المسألة أصوليـة فيشترط فـي إثباتها أن يكون بطرق القطع، وهذا مبني علـى القول القائل بقطعية أصول الفقه ولا يستدل لها إلا بقاطع، وهو قول جرى عليه كثير من الأصوليين منهم الجويني[٦] والقرافي (ت٦٨٤هـ.)[٧] وابن السبكي (ت٧٧٢)[٨]، والشاطبي (ت٧٩٠هـ.)[٩]، وهو ظاهر كلام ابن قدامة (ت٦٢٠هـ.)[١٠]، ونسبـه ابن بـدران (ت١٣٤٦هـ.) إلى أكثـر الحنابلـة[١١]؛ لأن أصول الفقه هي

للساعاتي (١/١٧٢).

(١) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (١/١٣٣)، والمنخول للغزالي ص(١٩٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/١٤٠).

(٢) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/٣٥٥)، والوصول لابن برهان (١/١٨٩)، وشرح المعالم لابن التلمساني (١/٣٨٧).

(٣) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/٣٥٧-٣٥٨).

(٤) انظر البرهان في أصول الفقه للجويني (١/٩٨).

(٥) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (١/٧٨٧).

(٦) انظر البرهان للجويني (١/٨).

(٧) انظر نفائس الأصول للقرافي (١/١٤٧).

(٨) انظر رفع الحاجب لابن السبكي (٢/٢٦٣).

(٩) انظر الموافقات للشاطبي (١/١٨).

(١٠) انظر روضة الناظر لابن قدامة (٢/٢٥٨)، وقد ذكره اعتراضاً ولم يجب عنه. انظر روضة الناظر (١/٣٨١).

(١١) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص(٣١١).

الأدلــة السمعية وأقسامها وهي نص الكتاب والسنة والإجماع، ومستند جميعها قول الله جل وعلا، وكل ذلك قطعي[١].

أو أنهــا أصــول راجعة إما إلى أصول عقليــة، أو استقراء تام كلي من أدلــة الشريعة وأقضية الصحابــة رضي الله عنهم وفتاويهم وكل ذلك يحصل القطع، والمؤلف من القطعيات ومنه أصول الفقه يكون قطعياً[٢].

وممن قال بقطعية أصول الفقه الإمام الأبياري كما تقدم، وقد أكد ذلك عنه الإمام القرافي: فقــال: قلت: قال الأبيــاري في (شرح البرهــان): مسائل الأصول قطعيــة، ولا يكتفي فيها بالظن، ومدركهــا قطعي، ولكنه غيــر مسطور في الكتب، ومعنى قول العلماء: إنهــا قطعية، أي: أن من كثر اطّلاعــه علــى ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من أقضيــة وفتاوى، وعرف موارد النصوص الشرعية ومصادرها تحصل لديه القطع بقواعد الأصول، ومن قصر عن ذلك لم يتحصل لديه إلا الظن، وبهذا الطريق علم بالقطع شجاعة علي رضي الله عنه، وسخاء حاتم، ونحو ذلك.

ومــا جاء من تلك القواعد عند العلمــاء في كتبهم مبنياً على بعض الظواهر فمرادهم إثبات أصــل المــدرك، وإلا فمدركهــا قطعي، فلا تنافــي بين كون هــذه القواعد قطعية، وبيــن كون هذه الظواهر لا تفيد إلا الظن، فتأمل ذلك في جميع هذه المسائل[٣].

وذهــب جمــع غفير من الأصوليين إلــى أن أصول الفقه منه ما هو قطعــي ومنه ما هو ظني، ومــن هــؤلاء القاضي أبــو يعلــى (ت٤٥٨ه)[٤] والشيــرازي (ت٤٧٦)[٥] والمــازري (ت٥٣٦هـ)[٦] والمجــد ابن تيميــة (ت٦٥٢)[٧] والعلائي(ت٧٦١هــ)[٨] والصنعانــي (ت١١٨٢)[٩]، والشوكاني (ت١٢٥٠هــ)[١٠]، وهو أحد رأيي الفخــر الرازي (٦٠٦هـ)[١١] والآمــدي (ت٦٣١هـ)[١٢] والطوفي (ت٧١٦هــ)[١٣] وغيرهم؛ لأن الواقع في أصول الفقه يشهد بهذا، فبعض مسائله لا يقدر فيها على

---

(١) انظر البرهان للجويني (٨/١).
(٢) انظر نفائس الأصول للقرافي (٢٥٨٣/٦)، والموافقات للشاطبي (١٨/١).
(٣) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١٢٤٧/٣-١٢٤٨).
(٤) انظر العدة لأبي يعلى (٤٥٩/٢)و(١٠٨١/٤).
(٥) انظر التبصرة للشيرازي ص(١٠١).
(٦) انظر الموافقات للشاطبي (٢١/١).
(٧) انظر المسوّدة لآل تيمية ص(٤٢٠).
(٨) انظر تحقيق المراد في بيان اقتضاء النهي الفساد للعلائي ص(١١٣).
(٩) انظر إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص(٢٤).
(١٠) انظر إرشاد الفحول للشوكاني (٢٤٩/١).
(١١) انظر المحصول للرازي (٤٧/٥).
(١٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٧/٢).
(١٣) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١٣٢/٢).

دليل قطعي وهي منه[1].

واعتـذر مـن قال بالقطعية عن ذلك بأن ما كان مدركه ظنـي فلا يدخل في أصول الفقه وإن دخل فدخوله بالمعنى والتبع[2]، أو أنها ارتبطت بأصول الفقه باعتبار أنها أدلة على وجوب العمل، وذلك مما يدرك بالأدلة القاطعة[3].

ولـذا تجـد القرافي (ت٦٨٤هـ) رحمه الله في مسألـة الإجماع السكوتي ونحـوه يقول إنها مسألة ضعيفة المدارك والخلاف فيها قوي، والمخالف لم يخالف قاطعاً بل ظناً فلا ينبغي تأثيمه، ثـم ختـم بقوله: وغير ذلك من المسائل التي هي من المسميات فـي ذلك العلم، وليست مقصودة قصداً أصلياً فيه[4].

وبنـاء علـى ما تم تقريره وبيانه من أن العلماء اختلفوا في قطعية كل المسائل الأصولية، فلا يشتـرط فـي إثباتها إثباتها بدليل قاطـع إلا على قول من يقول بقطعية جميعهـا، فما ذكره الإمام الأبيـاري مـن عدم صحة ما استدل بـه الباقلاني من إجماع على سقوط القضـاء - لأنه إجماع لا يمكـن إثباته بطريـق التواتر، والمسألة أصولية فلا يستدل لها إلا بقاطـع - لا يسلم به إلا إذا كان الباقلاني ممن يقول بقطعية أصول الفقه، والحقيقة أن الباقلاني ممن يشترط القطع في المسائل الأصوليـة، فقد ذكر أن أصـول الفقه أصول العلم بأحكام أفعال المكلفين، ولا يحصل ذلك إلا عن نظر في أدلة قاطعة، وأمارات يؤدي النظر فيها إلى حصول العلم بأحكام فعل المكلف[5].

ولكـن السـؤال هنا هـل يعتبر الإمـام الباقلانـي مسألة الحكـم بصحة الصلاة فـي الدار المغصوبـة هـي مـن مسائل الأصـول، حيث إنـه نقل الإجمـاع فيها، والجـواب: أنـه يعتبرها من المسائـل القطعية، ومن قال إنها اجتهادية فقوله حائد عـن التحقيق، والدليل على القطع: أن من قـال باجزائهـا وصحتها يستدل بإجماع السلف ومخالفة الإجماع خطـأ مقطوع به، ومن قال بعدم الإجـزاء فيستـدل بأن الواجب على المكلف أن ينويها فرضًـا وقربة إلى الله تعالى، ولا خلاف بين أهـل الشـرع اشتمالها على معصية، وهذا يمنع من اعتقاد كونهـا واجبة وقربة، فلا شبهة في أنها غير مجزئة[6].

---

(١) انظر القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري ص(١١٩).

(٢) انظر الموافقات للشاطبي (٢١/١).

(٣) انظر البرهان للجويني (٨/١و١٤٨).

(٤) انظر نفائس الأصول للقرافي (١٦١/١-١٦٢).

(٥) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (١٧٢/١).

(٦) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٣٥٥/٢-٣٥٦).

المبحث الثاني:

القول الذي تقتضيه الأصول في غير باب الأدلة والدلالات. وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: الترجيح بين الخبرين بانضمام القياس إلى أحدهما.

المسألة الثانية: العمومان إذا تعارضا ولا دليل للجمع بينهما تساقطا.

المسألة الثالثة: الترجيح بين القياسين بمذهب الصحابي.

المسألة الرابعة: تكليف المكره بفعل المأمورات وترك المنهيات.

المسألة الأولى: الترجيح بين الخبرين بانضمام القياس إلى أحدهما

إذا تعارض خبران وانضم لأحدهما قياس موافق له في المعنى، فقد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يرجح الخبر الذي وافقه قياس على الخبر الآخر، وإليه ذهب الشافعي (ت٢٠٤هـ) وغيره[١]، ونقله العلاء البخاري (ت٧٣٠هـ) عن بعض الحنفية[٢].

ودليل الشافعي: أن اختصاص أحد الخبرين بما يوجب غلبة الظن تلويحًا مرجح له على الآخر، ومجرد التلويح غير مستقل بدلالة على الحكم، فإذا اعتضد أحد الخبرين بما يستقل دليلا بنفسه على الحكم أولى في كونه مرجحًا من غير المستقل[٣].

أما دليل الحنفية: فهو أن أحد الخبرين المتعارضين وإن كان لا يترجح بنص آخر، إلا أنه يترجح بالقياس؛ لأن القياس يسقط في مقابلة النص، فكان بمنزلة الوصف للنص الموافق له وتابعا له فيصلح مرجحا[٤].

القول الثاني: أنه يجب تساقط الخبرين والعمل بالقياس. وإليه ذهب القاضي الباقلاني (ت٤٠٣هـ)[٥]، وذكره السرخسي (ت٤٨٣هـ) من الحنفية[٦].

ودليل الباقلاني: أن القياس يسقط في مقابل الخبر، فيستحيل ترجيح خبر على خبر بما يسقطه الخبر، وما علم تقدمه على القياس عند المخالفة، فهو مقدم عليه أيضًا عند الموافقة.

ودليل السرخسي: أن الترجيح يكون بما لا يصلح أن يكون حجة باستقلاله وذلك بأن يكون وصفًا لا أصلاً، فإذا تعارض خبران فلا يترجح أحدهما على الآخر بانضمام خبر آخر له، بل يكون

---

(١) انظر البرهان للجويني (١٩٢/٢)، وتقريب الوصول لابن جزي ص(٢٠٠)، وسلاسل الذهب للزركشي (٤٣٤).

(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري (٨٠/٤)، والتلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٢١/٢)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٧/٣).

(٣) انظر البرهان للجويني (١٩٢/٢).

(٤) انظر كشف الأسرار للبخاري (٨٠/٤).

(٥) انظر البرهان للجويني (١٩٢/٢)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٤١٦/٢).

(٦) انظر أصول السرخسي (٢٥١/٢).

بما يتأكد به معنى الحجة، كفقه الراوي أو حسن ضبطه وإتقانه ونحو ذلك.

وكذلك لا يترجح أحد الخبرين على الآخر بالقياس؛ لأنه من جنس ما يصلح حجة بنفسه عند الانفراد، وإن لم يبق حجة مع وجود النص، ففي الشهادات ولو أقام أحد المدعيين شاهدين وأقام الآخر أربعة شهود، لم تترجح الأربعة بزيادة شاهدين في حقه؛ لأن تلك الزيادة علة تامة موجبة للحكم، فلا تكون مرجحًا، وكذلك زيادة شاهد واحد؛ لأنه من جنس ما تقوم به الحجة أصلا فلا يقع به الترجيح[١].

والفرق بين المذهبين مع كونهما يفضيان إلى الحكم بموافقة القياس هو أن متعلق الحكم عند الشافعي هو الخبر المرجح بموافقة القياس له، أما عند القاضي فمتعلق الحكم هو القياس وسقوط الخبرين[٢].

وقد رجح الجويني مذهب الشافعي بقوله: إن الخبرين إذا تعارضا افتقر أحدهما إلى التأكيد بما يغلبه على الآخر، ولا قطع في ذلك، وعليه فالعمل بما اجتمع عليه الخبر والنظر[٣].

قال الأبياري: الذي ذكره القاضي أصح في نظر الأصول؛ وذلك أن الخبر يترجح على معارضه إما بمزية في الراوي، ويدخل في هذا التفاوت في طرق الثبوت، أو مزية تتعلق بالدلالة كالنص مع الظاهر، والظاهر مع الأظهر، ونحو ذلك[٤].

قلت: والذي يقتضيه نظر الأصول عنده هو: أن الدليلين إذا تساويا ولا مرجح لأحدهما من نفسهما تساقطا.

أو بعبارة أخرى: لا يرجح دليل بموافقة دليل آخر له، بل بما هو وصف يرجع إلى ذاته من قوة في ثبوته كترجيح المتواتر على الآحاد، والخبر الذي راويه أوثق على من دونه، أو قوة في دلالته كالنص على الظاهر ونحو ذلك.

وهذا ما ذهب إليه عامة الأصوليين[٥] من أن الترجيح بين الدليلين لا يكون بما يصلح حجة بنفسه إذا استقل، وإنما يكون بمزية في ذات الدليل تقويه على ما يعارضه، وبهذا يقول القاضي الباقلاني وعزاه إلى أكثر الأصوليين؛ لأن الدليل المستقل إن كان دون المرجح به فهو باطل لا ترجيح به، وإن كان أقوى فهو المستمسك به لا بطريق الترجيح، وإن كان مثله فالأدلة إذا تماثلت سقط الزائد، لأن أثره مثل الأول، كالحال في الشهادات[٦].

---

(١) انظر أصول السرخسي (٢/٢٥٠-٢٥١).

(٢) انظر البرهان للجويني (٢/١٩٢-١٩٣).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٤/٢٨٣).

(٥) انظر كشف الأسرار للبخاري ((٤/ ٧٩):

(٦) انظر كشف الأسرار للبخاري (٤/٧٩)، والبحر المحيط للزركشي (٨/١٥٤).

ولذا لو اجتمع ألف قياس وعارضها خبر واحد كان ذلك الخبر راجحًا، واعتبرت تلك الأقيسة كما لو كانت قياسًا واحدًا، فلا يسلم أن قوة الظن تحصل بالأدلة المستقلة وكثرتها[١].

وذهب طائفة من الأصوليين إلى صحة الترجيح بالدليل المستقل كما يصح بما لا يستقل. وعزي إلى مالك (ت١٧٩هـ.)[٢] والشافعي (ت٢٠٤هـ.)[٣] وأحمد (ت٢٤١هـ.)[٤]، وبعض الحنفية[٥]، ونسبه بعضهم إلى الجمهور[٦]؛ لأن الدليل المستقل أقوى من غير المستقل فيكون أولى[٧].

ولأن الظن الحاصل بانضمام دليل إلى دليل أقوى، والأقوى من الظنون يتعين العمل به[٨].

ولأنه يرجع إلى وصف لا إلى ذات، وهذا الوصف هو كثرة النظائر، وكثرتها وصف في الدليل، فأشبه الترجيح به الترجيح بالعدالة في الشهود[٩].

والإمام الأبياري يميل إلى القول بعدم صحة الترجيح بما يستقل بنفسه في الدلالة على الحكم، وبنى عليه عدم صحة ترجيح خبر على خبر بموافقة القياس له، واعتبر ذلك هو النظر الأصولي، والحقيقة أن الخلاف في الترجيح بالقياس مبني على الخلاف في الترجيح بالدليل المستقل، فمن يرى جواز الترجيح بما يستقل حجة أجاز ترجيح أحد الخبرين على الآخر بالقياس الموافق له، ومن لا يرى جواز الترجيح بما يستقل بنفسه في الاحتجاج قال بعدم الترجيح بالقياس[١٠]، وما دام أصل الخلاف ومرجعه مختلف فيه أيضًا فلا يمكن القول بأن النظر الأصولي يقتضي أحدهما دون الآخر، لا سيما أن الخلاف قوي ومع كل طرف من أطرافه ما يوجب الميل إليه.

ولكن يمكن أن تخفف حدة الخلاف باعتبار الترجيح بالقياس من الترجيح بالوصف كما جاء ذلك عن بعض الحنفية[١١]؛ فإن كلا الفريقين يذهب إلى صحة الترجيح بالوصف العائد إلى أحد الدليلين وإن اختلفوا في صحة الترجيح بالدليل المستقل.

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري (٧٩/٤).
(٢) انظر نهاية الوصول للهندي (٣٦٥٦/٨)، ورفع النقاب للشوشاوي (٤٩١/٥).
(٣) انظر المحصول للرازي (٤٠١/٥)،
(٤) انظر شرح الكوكب المنير للفتوحي (٦٣٥/٤).
(٥) انظر كشف الأسرار للبخاري (٧٨/٤).
(٦) انظر الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي ص(٦٦٧).
(٧) انظر البحر المحيط للزركشي (١٥٤/٨).
(٨) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٢٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٣٦٥٧/٨).
(٩) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٢٠)، والبحر المحيط للزركشي (١٥٤/٨).
(١٠) انظر سلاسل الذهب للزركشي ص(٤٣٤).
(١١) انظر كشف الأسرار للبخاري (٨٠/٤).

المسألة الثانية: العمومان إذا تعارضا ولا دليل للجمع بينهما تساقطا.

إذا تعارض عمومان من الكتاب أو السنة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة،٥) فظاهره وضع السيف في الكفار عمومًا كتابيًا أو غير كتابي، مع قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ (التوبة، ٢٩) فظاهره أخذ الجزية وعدم وضع السيف فيهم سواء كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم[١].

وأيضًا حديث النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[٢] فظاهره قتال الكفار عمومًا أو يسلموا، مع حديث النبي ﷺ «خذ من كل حالم دينارًا»[٣] حيث إن ظاهره أخذ الجزية منهم عمومًا من الكتابي وغيره.

ومثل هذا التعارض اختلفت آراء الأصوليين في التعامل معه على قولين:

الرأي الأول: أنهما يتناقضان ولا يتعلق بواحد منهما، ولا يجمع بينهما إلا بدليل، وإليه ذهب الإمام الجويني (ت٤٧٨هـ.)[٤]، والغزالي (ت٥٠٥هـ.)[٥] وزعم الجويني أنه قول الأصوليين[٦].

لأن الجمع من غير دليل احتكام لا أصل له، ويتضمن تعطيل الظاهرين وإخراجهما عن حكمهما وهو العموم من غير دليل، وليس أحد الظاهرين أولى بالتسليط على الثاني من الآخر[٧].

الرأي الثاني: أنه يصح الجمع بينهما بأي وجه من الوجوه، فيحمل عموم أحدهما على غير عموم الآخر، من غير حاجة إلى إقامة دليل. قال الزركشي (ت٧٩٤هـ.): وهذا أطبق عليه الفقهاء وهو ظاهر تصرف الشافعي وذكره من أصحابنا الشيرازي (ت٤٧٦هـ.) وغيره[٨].

وذكر ابن قدامة (ت٦٢٠هـ.) وغيره أن العمومين إذا تعارضا وأمكن الجمع بينهما جمع بينهما، وإن تعذر الجمع يلجأ إلى النسخ وإن جهل التأريخ تساقطا وعدل إلى دليل غيرهما[٩].

لأن دلالة اللفظ على بعض مدلولاته تابعة لدلالته على كل مدلولاته، وترك دلالة التبع أولى

---

(١) انظر البرهان للجويني (٢٠٠/٢)، والتحقيق والبيان للأبياري (٣١٢/٤)، والإبهاج للسبكي (٢١٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري أبواب القبلة، باب فضل استقبال القبلة، حديث(٣٨٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس، حديث(٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، حديث(٦٢٣)، والنسائي كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث(٢٤٥٠). وهو صحيح. انظر إرواء الغليل للألباني (٢٦٩/٣).

(٤) انظر البرهان للجويني (٢٠١/٢).

(٥) انظر المنخول للغزالي ص(٥٤٤).

(٦) انظر البرهان للجويني (٢٠١/٢)، والإبهاج للسبكي (٢١٣/٣).

(٧) انظر البرهان للجويني (٢٠١/٢).

(٨) انظر البحر المحيط للزركشي (١٥٠/٨). وانظر اللمع للشيرازي ص(٣٤)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١٩٨/١)، ونهاية السول للإسنوي ص(٣٧٦)، وشرح الورقات للمحلي ص(١٧١).

(٩) انظر الروضة لابن قدامة (٨١/٢)، والمسوّدة ص(١٤٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٦/٢)، والمدخل لابن بدران ص(٢٥٣).

من ترك دلالة الأصل، فكان الجمع أولى[1].

قلت: وقد ذكر كثير من الأصوليين الجمع ولم يشترطوا وجود دليل، سوى كونه بوجه مقبول لا تكلف فيه ولا تعسف يبعد أن يكون مقصودًا للشارع، وقد ذكره ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) والطوفي (ت٧١٦هـ) والشوكاني (ت١٢٥٠هـ)[2].

وهو الموافق لما عليه أهل الحديث فيما ذكروه في مختلف الحديث، ومن سكت منهم عن التصريح به فلكونه لا يخفى[3].

قال الأبياري: ومختار الإمام هو الصحيح في نظر الأصول؛ فإنه إذا تحقق استواء الدليلين وجب تساقطهما جميعًا.

وما ذكره أكثر الفقهاء من التمسك بتخصيص كل عموم بالآخر إعمالا لهما جميعًا، والإعمال مقدم على الإهمال. فهو ترجيح منهم لطريقة الجمع على التساقط، وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا ترجيح مذهب، لا ترجيح دليل.

الثاني: أن في المصير إلى الجمع ترك للعمومين جميعاً بلا حجة.

الثالث: أن المقدم الذي عُين للبقاء تحت أحد العمومين، ليس أولى بالإقرار من البعض الذي أخرج[4].

قلت: فكان النظر الأصولي المقتضي صحة رأي الإمام الجويني عند الإمام الأبياري هو: أن الدليلين إذا تحقق تعادلهما وتساويها ولا دليل مرجح لأحدهما على الآخر وجب تساقطهما، وما ذكره أصحاب الرأي الآخر هو ترجيح للجمع على التساقط، والتساقط هو الموافق لما يقتضيه النظر الأصولي.

والحقيقة أن الأصوليين لما تكلموا عن تكافؤ الأدلة في الشريعة اختلفوا في إمكانية وقوعه على قولين:

الأول: المنع من وقوعه، وهو قول الإمام أحمد والكرخي[5].

الثاني: جواز وقوعه في نظر المجتهد مع العجز عن الترجيح، وهم الجمهور، وهؤلاء اختلفوا على قولين:

---

(١) انظر التحصيل من المحصول للأرموي (٢/٢٦٠).

(٢) انظر شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٤/٣١٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٨٨-٦٨٩)، والبحر المحيط للزركشي (٨/١٥٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٦٤).

(٣) انظر توجيه النظر إلى أصول الأثر للطاهر الجزائري (١/٥١٩).

(٤) انظر التحقيق والبيان للأبياري (٤/٣١٠-٣١١):

(٥) انظر نهاية الوصول للهندي (٨/٣٦١٧).

القـول الأول: أنه إذا تعارض دليلان وعجز المجتهـد عن المرجح فإنه يجب التوقف[1]. وبه قال أكثر الحنفية وأكثر الشافعية[2].

القـول الثاني: أنـه إذا تعارض دليلان ولا مرجح بينهما فإنه يجـب التخيير بينهما. وبه قال بعض الحنفية وبعض الشافعية والقاضي الباقلاني (ت٤٠٣هـ)[3].

يقـول الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ): من يرى أن المصيب واحد فليس عنده في أدلة الشرع تعارض من غير مرجح، وما وقـع إنما هو بعجز من المجتهد فيلزم التوقف أو الأخذ بالاحتياط أو تقليد مجتهد آخر قدر على الترجيح.

وأما من يرى كل مجتهد مصيب فاختلفوا: فمنهم من يقول: بالتوقف؛ وهو الأسهل والأسلم، إذ التعبد شرع عند حصول غلبة الظن، ولم يغلب على ظنه شيء. وقال الباقلاني: يتخير منهما ما شاء فيعمل به؛ لأنه تعارض عنده دليلان، وليس أحدهما أولى من الآخر.

وقـد يستنكر ذلـك لأنه تخيير بين الشيء وضده في حال واحـدة، والجواب عنه: أنه ممكن؛ لأنه مما ورد به الشرع كالتخيير بين خصال الكفارة.

وهو أرجح من التوقف؛ لأن التوقف لا يدرى إلى متى، وربما الحكم لا يقبل التأخير ولا مأخذ آخـر له، وليس هناك مجتهد آخر ترجح عنده أحد الأمرين، أو وجد المرجح ولكن بخيال فاسد لا يصلح، فلا سبيل إلا التخيير، كما لو اجتمع على العامي مفتيان واستويا عنده في العلم والورع، ولم يجد ثالثاً يرجح به فلا طريق إلا التخيير.

فالاحتمـالات علـى الجملة أربعة: إمـا الجمع بين الدليليـن أو إسقاطهما جميعـاً، أو تعيين أحدهمـا بالتحكم أو التخيير، ولا سبيل إلى الجمـع للتناقض، ولا سبيل إلى التوقف والإسقاط إلى غير نهاية إذ فيه تعطيل، ولا سبيل إلى تعيين أحدهما بالتحكم، فلا يبقى إلا التخيير[4].

قلـت: فظهر مـن كلام الغزالي رحمه الله أن التوقف والتساقط وإن كان هو الأسهل والأقرب عند التعادل بين الدليلين، إلا أن التخيير هو الأرجح، حتى لا تتعطل الحادثة عن الحكم.

ثـم إنه منع من الجمع وقال إنه لا سبيـل إليه، للتناقض بين الدليلين، ومع التناقض لا يمكن الجمـع، والحقيقة أن التناقض الـذي يمتنع معه الجمع هو التناقض بين الدليلين من كل وجه، أما إن كان من وجه دون وجه فلا يمتنع الجمع، كما صرح به غير واحد من الأصوليين[5].

إذا تقرر هذا فإن الجمع الذي هو أولى الطرق لدفع التعارض هو المقدم؛ لما فيه من إعمال

---

(١) وهو نفسه القول بالتساقط كما يظهر ذلك من كلام الإمام الغزالي الآتي في المتن.

(٢) انظر روضة الناظر لابن قدامة (٣٦٦/٢)، والمسوّدة ص(٤٤٦)، ونهاية الوصول للهندي (٣٦١٨/٨).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر المستصفى ص(٣٦٤-٣٦٥).

(٥) انظر الإحكام للآمدي (١٢٣/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٦/٢)، والمدخل لابن بدران ص(٢٥٣).

الدليلين معًا، وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيل أحدهما بالكلية.

أما وصف هذا الجمع بالتحكم أو أنه يؤدي إلى ترك الظاهرين جميعاً دون دليل، أو أن الجمع ترجيح لمذهب القائل به لا ترجيح دليل، وهذا ما جاء في كلام الأبياري السابق، فقد أجيب عن ذلك بأجوبة: منها:

أن ما عمل به الفقهاء ليس من التحكم بل هو راجع إلى أن العمل مع الإمكان خير من التعطيل، والقائل بالتعارض عطلهما جميعاً، والقائل بتخصيص كل منهما ببعض صوره عمل بهما جميعاً حسب إمكانه.

يقول ابن المنيّر (ت٦٨٣هـ): «وللقائل بالتعيين من أجل الجمع طريقة مستأنفة، وذلك لأن صور العام لا بد أن تتفاوت باعتبار ثبوت ذلك الحكم، فتعيين الفقهاء أولى الصور بالحكم لأنهم لو عينوا القسم الآخر لزم عموم الحكم ضرورة أن ثبوته في الأدنى يقتضي ثبوته في الأعلى، مثاله: إذا قابلنا بين حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[١] مع قوله: «خذ من كل حالم دينارا»[٢] كان الحديث الأول يقتضي أن لا تقبل الجزية من أحد، والثاني يقتضي قبولها من كل أحد، فإذا حملنا كلا منهما على بعض صوره نظرنا في صور الكفار وجدناها قسمين: كتابياً وغير كتابي، فعينا الكتابي للجزية، وغيره للسيف وليس هذا احتكاماً، ولكن لما لم يكن بد من التخصيص وجدنا الكتابي أولى بالقبول من غيره، لأنه أقرب إلى أن يستبقى، إذ له عقيدة ما ولهذا أجاز الشرع نكاح الكتابيات دون الوثنيات، فبهذه الطريقة يعين الفقهاء صور الإثبات من صور الإخراج، لا بالاحتكام وبذلك يزول عنهم ألسنة الطاعنين»[٣].

أن العمل بكلا الظاهرين معاً إنما هو ترجيح لدلالة أحد الدليلين على بعض مدلولاته والآخر على البعض الآخر، ومعلوم أن دلالة الدليل على بعض مدلولاته تابعة لدلالته عليها كلها، لأن دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة، وترك التبع أولى من ترك الأصل فإذا عملنا بكل واحد منهما من وجه دون وجه فقد تركنا العمل بالدلالة التضمينية، وإن عملنا بأحدهما دون الثاني فقد تركنا العمل بالدلالة السمعية الأصلية، وترك الدلالة التبعية أولى من ترك الدلالة الأصلية[٤].

أن قول المانعين بأن الجمع بين الظاهرين دون دلالة تعطيل لهما، ينتقض بما إذا تعارض عام وخاص، فقد وافقوا على أن القضاء بالخاص على العام متعين لأنه عمل بهما[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (١٥١/٨).

(٤) انظر المحصول للرازي (٤٠٦/٥)، والبحر المحيط للزركشي (١٥٠/٨).

(٥) انظر التبصرة للشيرازي ص(١٦٠)، والبحر المحيط للزركشي (١٥١/٨).

المسألة الثالثة: الترجيح بين القياسين بمذهب الصحابي

إذا تعارض قياسان ومع أحدهما قول صحابي فهل يرجح به؟

ذكر بعض الأصوليين كالعلائي (ت٧٦١هـ) وغيره أنه إذا تعارض القياسان وانضم إلى أحدهما قول صحابي، فمن كان يرى حجية قول الصحابي حال الانفراد فاحتجاجه به هنا من باب أولى.

وأما على قول من يرى عدم حجية مذهب الصحابي فلا يخلو الحال من أمرين: إما أن يكون القياسان متساويين من حيث الصحة أو لا يكونا متساويين.

فإن كانا متساويين ولا يترجح أحدهما على الآخر بمرجح من المرجحات فالظاهر أنه يقدم القياس المعتضد بقول الصحابي، كما يقدم الخبر المعارض لمثله بعمل الصحابي به دون الآخر، ويعتبر هذا من الترجيح بأمر خارجي.

وأما إذا كانا غير متساويين بل أحد القياسين أرجح من الآخر ومع المرجوح قول صحابي، فهذا هو محل النظر والاختلاف بين العلماء على القول بأن مذهبه ليس بحجة[١].

وقد اختلف العلماء في ترجيح أحد القياسين المتعارضين بانضمام قول الصحابي إليه، على قولين:

القول الأول: أنه يرجح القياس الذي وافقه قول الصحابي. وعلى هذا أكثر الأصوليين[٢]، ونص عليه الإمام الشافعي[٣].

لأن قول الصحابي حجة، فإذا انضم إلى القياس رجحه على غيره[٤].

ولأن تعارض القياسين من تعارض الظنون، وإذا كان قول الصحابي مع أحدهما فإن النفس تميل إلى موافقة الصحابي وفي ذلك غلبة ظن، وغلبة الظن أرجح من الظن وأقوى[٥].

القول الثاني: أنه لا يرجح القياس بمذهب الصحابي. وبه قال القاضي الباقلاني وغيره[٦].

لأن قوله كقول غيره من المجتهدين ولا يتقوى الدليل بذهاب بعض المجتهدين إليه[٧].

---

(١) انظر إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص(٧٥-٧٦)، والبحر المحيط للزركشي (٨١/٨).

(٢) انظر أصول الفقه للجصاص (٢١٠/٤)، والعدة لأبي يعلى (١١٧٨/٤)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٥٢٥/١)، واللمع للشيرازي ص(١٢٠)، والمستصفى للغزالي ص(١٦٩)، والمحصول للرازي (١٣٢/٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣٩٧/٢)،: وشرح المعالم لابن التلمساني (٤١٨/٢)، والمسودة لآل تيمية ص(٣٧٧)، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣٧٨٥/٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٦٢٨/٤).

(٣) انظر الرسالة للشافعي ص(٥٩٧).

(٤) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٥٢٥/١)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٤٧٩/٤).

(٥) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤٠٤٢/٩).

(٦) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٢٢٥/٣).

(٧) انظر البرهان للجويني (٢٤١/٢).

ونقل عن الشافعي رحمه الله: أنه يرجح القياس بموافقة الصحابي له إذا الشرع قد شهد له بمزية علم، وإن لم يشهد الشرع له، كان قوله كقول غيره من المجتهدين[1].

وقد ذكر الإمام الأبياري هذه الأقوال ثم قال: وقول القاضي (ت٤٠٣هـ) أصح الأقوال في نظر الأصول[2].

قلت: وقد بنى قوله هذا على قاعدة وهي: أنه لا يرجح بما ليس بحجة.

وهذه القاعدة مما قد اختلف الأصوليون فيها، ويظهر ذلك عند كلامهم عن الحديث المرسل وعمل أهل المدينة وقول الصحابي وعمل أكثر الأمة بخلاف الخبر وغيرها مما اختلف في صحة الاستدلال به، فإن من لا يقول بصحة الاستدلال بها قد يقول بصلاحيتها للترجيح.

والفرق بين مسألتنا هذه وهي: الترجيح بما ليس بحجة. وبين المسألة السابقة وهي: أن الترجيح إنما يكون بما هو وصف يرجع إلى ذات الدليل من قوة في ثبوته أو دلالته. ظاهر؛ إذ المقصود في مسألتنا الترجيح بدليل يمكن أن يستقل بنفسه في الدلالة على الحكم، أما في الترجيح بما هو وصف يعود إلى أحد الدليلين المتعارضين، فهو ترجيح بمزية تكون في ذاك الدليل لا يمكن أن تستقل عنه في الدلالة على الحكم.

فكان الدليل المرجح به في مسألتنا دليلاً مستقلاً يمكن أن يقوم الحكم به، إلا أنه ليس بحجة، فهل يصح الترجيح بما ليس بحجة؟.

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يصح الترجيح بما ليس بحجة. وهو قول الأكثرين[3].

ونقل ابن عقيل (ت٥١٣هـ) عن بعض الأصوليين عدم الخلاف في جواز الترجيح بين الظواهر بما لا يثبت به الحكم استقلالاً، ولم يُسلم بهذا النقل[4].

القول الثاني: أنه لا يصح الترجيح بما ليس بحجة. وهو قول الباقلاني (ت٤٠٣هـ) وأبو يعلى (ت٤٥٨هـ) وابن عقيل (ت٥١٣هـ.)[5].

وهو قول الإمام الأبياري رحمه الله حيث ذكر في مسألة: الراوي إذا روى الحديث ثم ذكر محاملاً له، فهل يرجح ما ذكره من احتمال لقوله؟، فقال: إن من رأى قول الصحابي حجة فإنه

---

(١) انظر البرهان للجويني (٢/٢٤١)، والتحقيق والبيان للأبياري (٤/٤٧٩).

(٢) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٤/٤٧٩).

(٣) انظر المعونة في الجدل للشيرازي ص(٣٤)، وأصول السرخسي (٢/٢٥٠)، والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٣/٢٢٠)، الفائق في أصول الفقه للهندي (٢/١٩٧)، والمسودة لآل تيمية ص(٢٥٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧١٠)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/٣٤٢٩).

(٤) انظر الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/٣٨٧).

(٥) انظر الواضح لابن عقيل (٥/٣٨٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٧٤٣).

يصيـر إلـى ذلك الاحتمال، لوجود الدليل عليه. ومن يرى أنّ قولـه ليس بحجة فلا يصلح أن يكون قوله مرجحًا ومعيّنًا وإن ثبت الترجيح بما لا يستقل، إلا إذا ذكر الصحابي شيئًا من قرائن الأحوال الدالة على ما ذكر من احتمال[١].

والحقيقـة أن الترجيـح بما لا يثبت به الحكـم استقلالاً غير ممنوع وهذا مـا سار عليه كثير مـن الأصوليـين إلا أنه لا يقال بـه بإطلاق؛ ولذا فإنك تجد أحيانًا من يرجـح بمثل قول الصحابي ولا يرجح بعمل أهل المدينة ونحو ذلك، ولعل السبب فيه هو: أن الترجيح يعول فيه على ما تطمئن إليه النفس ويسكن إليه القلب كما جاء عن ابن دقيق العيد رحمه الله قوله: إن الأصل في الترجيح سكون النفس، فإن لم يكن مقبولاً عند النفس ومطمئنة به فلا يؤخذ به[٢].

المسألة الرابعة: تكليف المكره بفعل المأمورات وترك المنهيات

ينقسم المكره إلى قسمين:

مكـره مضطر لا قدرة له وغيـر متمكن من منع ما أكره عليه. كمن ألقي من جبل على إنسان فقتلـه، أو علـى مال فأتلفه[٣]، فهذا لا خلاف أنه لا يتعلق به تكليف[٤]. لأن فعل ما أكره عليه واجب الوقوع، وتركه ممتنع الوقوع فلا تكليف عليه[٥].

مكـره له قدرة واختيار، ويسمى إكراهاً غير ملجـئ، كمن قيل له: اضرب زيدًا وإلا ضربناك ونحو ذلك، وهذا محل خلاف بين العلماء.

وقـد ذكر الإمام الأبياري هذه الأقسام وأن محل الكلام والخلاف منها هو القسم الثاني[٦]، وقد جاء الخلاف فيه على قولين:

القـول الأول: أنـه مكلف. وبه قـال الجمهور، كما صـرح به الباقلانـي (ت٤٠٣هـ) والجويني (ت٤٧٨هـ) والغزالي (ت٥٠٥هـ) والرازي (٦٠٦هـ) وغيرهم[٧]. لأنه يفهم الخطاب وقادر على فعل المأمور به وتركه[٨].

وذكر الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) أن الجمهور على أن التكليف في الأفعال دون الأقوال، وأن

---

(١) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٢/٢٧٩).

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٨/١٥٢).

(٣) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٩٤).

(٤) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/١٦٣٧).

(٥) انظر الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (١/١٩١).

(٦) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (١/٣٥٧).

(٧) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (١/٢٥٠)، والبرهان للجويني (١/١٦)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/١١٧)، والواضح لابن عقيل (١/٧٧)، والمحصول لابن العربي ص(٢٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/١٥٨)، ونهاية الوصول للهندي (٣/١١٣٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/٣٨٤)، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (١/١٩١).

(٨) انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/١٥٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٩٥)،

المشهور هو التفريق بين ما يتعلق الإكراه فيه بحق الآدمي وحق الله تعالى[١].

القـول الثانـي: أنه غير مكلـف. ونقل عن المعتزلـة[٢]. لأن فعله وقع من غيـر إرادة وقصد، فصـار بمنزلـة فعل النائم الذي لا قصـد له[٣]، ومن القصد في التكليـف الإثابة، والمحمول على الشيء إكراهاً لا يثاب عليه حيث لم يأت به لداعي الشرع[٤].

هذا إذا كان المكره عليه مأمورًا به، أما إن كان معصية كالقتل فهو مكلف بضد ما أكره عليه إجابة لداعي الشرع في النهي عن ذلك[٥].

وقـد نقـل غير واحد من الأصوليين اتفاق الكل على أن المكره على القتل مكلف[٦]، وقد ألزم القاضـي المعتزلـة بذلك على أن المكره مكلف بالفعل كما هـو مكلف بالترك في حال الإكراه على القتل[٧].

وقـد غلط الإمام الجويني القاضي الباقلانـي في هذا الإلزام، وذكر أن القوم لا يمنعون من التكليـف بالنهي عـن الشيء مع الإكراه، وإنما يمنعون من التكليف بالأمر بالشيء مع الإكراه عليه، أي أن محل الخلاف هو في التكليف بعين المكره عليه، وتحريم القتل تكليف بتركه[٨].

وعلـى العكس مـن ذلك فقد أيد كثير مـن الأصوليين القاضي في إلزامـه[٩]، ومنهم الإمام الأبيـاري وقال: إنه إلزام صحيح على مقتضى الأصـول؛ لأن كلاً من المعتزلة والقاضي الباقلاني متفقـون علـى استحالة التكليف بما لا يطاق عقلاً[١٠]، ومعنى ذلـك: اشتراط القدرة عند التكليف عقلاً.

قلـت: ويظهر من هـذا أن الأبياري بنى صحة قـول القاضي الباقلاني فـي أن المكره مكلف بفعـل المأمور به وترك المنهي عنه، على القاعـدة المتفق عليها بينهم: وهي اشتراط القدرة عند التكليف، وامتناع التكليف بما لا يطاق عقلاً.

ولا يتحقق هذا الاشتراط إلا بأن يقدر على الشيء وضده إقدامًا وانكفافًا، وتحريم القتل عند الإكـراه عليـه دليل على القدرة على الانكفاف، فلا وجه لمنع التكليف بعين المكره عليه مطلقًا، بل

---

(١) انظر نفائس الأصول للقرافي (١٦٤٦/٤).

(٢) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان (٨٢/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢٩٢/١).

(٣) انظر الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٧٩/١).

(٤) انظر إيضاح المحصول للمازري ص(٧٥)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٣٦٢/١)، ونهاية السول للإسنوي ص(٦٦)، والتحبير للمرداوي (١٢٠٥/٣).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) انظر التلخيص للجويني (١٤٣/١)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١١٨/١)، وإيضاح المحصول للمازري ص(٧٣).

(٧) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٢٥١/١).

(٨) انظر البرهان للجويني (١٧/١)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/ ١٢٠٤).

(٩) انظر شرح المعالم لابن التلمساني (٣٦٢/١)، والبحر المحيط للزركشي (٧٩/٢)، والتحبير للمرداوي (١٢٠٤/٣).

(١٠) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣٥٩/١).

يجب التسوية بين الأمرين وهما فعل المأمور به وترك المنهي عنه[1].

وقد تكلم العلماء قديمًا وحديثًا في مسألة: التكليف بما لا يطاق، أو نقول: التكليف بالمحال، أو نقول: اشتراط القدرة على الفعل المكلف به، وكل ذلك عبارات قد ترجم بها الأصوليون هذه المسألة[2].

والناظر في كلامهم يجد أنهم قسموا الحكم في هذه المسألة بحسب الجواز العقلي والجواز الشرعي، وسأقتصر على الكلام عن الجواز العقلي لتعلق ما صححه الأبياري من إلزام للقاضي على المعتزلة به دون الجواز الشرعي، فأقول:

قد نقل بعض الأصوليين الخلاف في الجواز العقلي على ثلاثة أقوال:

الأول: الجواز مطلقًا. وهو مذهب الجمهور، منهم أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ.) والقاضي أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ.)[3]. لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ (البقرة:٢٨٦) فلو لم يكن جائزًا لما طلب رفعه[4].

وأجيب عنه: بأنه لا دليل فيها على الجواز؛ فإن من كلف بأفعال تكاد تؤدي إلى هلاكه يصح أن يقال قد كلف بما لا طاقة له به[5].

الثاني: عدم الجواز مطلقًا. ونقل عن المعتزلة، وهو قول الحنفية وظاهر كلام الشافعي، واختاره أبو حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ.) والجويني (ت٤٧٨هـ.) والغزالي (ت٥٠٥هـ.)[6]. لأنه لو صح التكليف بما لا يطاق لكان حصوله مطلوبًا وهو محال لعدم تصور وقوعه[7].

الثالث: التفصيل بين الممتنع لذاته فلا يجوز التكليف به، والممتنع لغيره فيجوز. ونقل عن بعض المعتزلة، واختاره الآمدي (ت٦٣١هـ.)[8].

قلت: ويظهر من كلام الأبياري أن للقاضي الباقلاني رأي بعدم جواز التكليف بما لا يطاق عقلاً، وهذا القول هو ما عزاه الشيخ تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ.) إلى أكثر الأمة، وأن القول بالجواز إنما قال به طائفة من مثبتة القدر[9].

---

(١) انظر شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٣٦١/١)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١٢٠٤/٣).

(٢) انظر روضة الناظر لابن قدامة (٧١٦/١)، ودرء القول القبيح بالتحسين والتقبيح للطوفي ص(١١٥).

(٣) انظر المحصول للرازي (٢١٥/٢)، والبحر المحيط للزركشي (١١١/٢)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (١٥٠/٢)، ورفع النقاب للشوشاوي (٥٢٩/٢).

(٤) انظر المستصفى للغزالي ص(٦٩)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٣٢/١).

(٥) انظر المستصفى ص(٦٩)، ومذكرة أصول الفقه للأمين الشنقيطي ص(٤٥).

(٦) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري (٩٤/١)، والبحر المحيط للزركشي (١١٢/٢)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٨٢/٢)، ورفع النقاب للشوشاوي (٥٣٠/٢)،

(٧) انظر بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام للساعاتي (١٩٤/١).

(٨) انظر الإحكام للآمدي (١٣٤/١)، والبحر المحيط للزركشي (١١٢/٢-١١٣).

(٩) انظر التحبير شرح التحرير للمرداوي (١١٣٥/٣).

إذا تقـرر هـذا وهو استحالة التكليف بما لا يطاق عقلاً وينبني على ذلك اشتراط القدرة في التكليـف عنـد أكثر الأصوليين ومنهم المعتزلة، وقد تحقق حصـول القدرة في تكليف المكره على القتل ولذا توجه إليه التحريم، فإنه يلزمهم القول بذلك في تكليف المكره على فعل المأمورات، ولا وجه للمنع من التكليف لاستواء الأمرين في حصول القدرة.

فالإكراه لا يصير الفعل حتمًا من جهة العقل، بدليلين:

أولهمـا عقلـي: وهو أن المكره يمكنه الانكفاف، فلو كان الفعـل حتمًا بالإكراه لكان الانكفاف مستحيلاً.

والثاني شرعي: وهو أنه لو تحتم الفعل بسبب الإكراه لاستحال توجه التحريم إلى المكره عند الإكراه على القتل بالاتفاق، فكان الإمكان باقيًا فصح التكليف[1].

الخاتمة:

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وبعد:

من نتائج البحث وتوصياته ما يلي:

أن الصلة وثيقة بين قواعد الأصول بعضها ببعض، وأن القول في بعضها أحيانًا يوجب القول بمثله في البعض الآخر.

أن من وسائل تصحيح الأقوال ورد الضعيف منها الترجيح بينها.

أن الإمـام الأبيـاري من أبرز العلماء الذين سعوا في مناقشـة الأقوال والرد عليها والترجيح بينها.

أن غالـب الأقوال التي تقتضيها بعض الأصول والقواعـد هي أقوال يصح ربط صحتها بتلك الأصول والقواعد، ولكن تحتاج إلى تحقيق وجه الربط بينها.

أن من أوجه الترجيح بين الأقوال الترجيح بالنظر الأصولي المتفق عليه والترجيح بالأصول والقواعد المسلم بها.

أن الأصول والقواعد التي اعتمد عليها الأبياري في تصحيح بعض الأقوال ترجع إلى ما يلي: اشتراط القطع في إثبات المسائل الأصولية، وأن الاحتمال إذا تطرق إلى الدليل أسقط الاستدلال به، وأن الواجب عند استواء الدليلين ولا مرجح لأحدهما التساقط، وأنه لا يرجح بما ليس بحجة، وأن الأصل في الألفاظ والعبارات النظر إلى لغة العرب وما تحتمله من أحكام، وأن الحجة لا تترك إلى ما ليس بحجة.

أنـه ينبغـي الاعتناء بتراث الأمة وبكتب علمائها واستخراج ما يكون وسيلة للترجيح أو النقد

(١) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٣٥٩/١).

والمناقشة الهادفة الموصلة إلى الحق والصواب.

وصل الله تعالى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثبت المراجع والمصادر

الإبهاج في شرح المنهاج. لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب. (ط بيروت دار الكتب العلمية١٤١٦هـ).

إجابة السائل شرح بغية الآمل. للصنعاني محمد بن إسماعيل. تحقيق: القاضي حسين السياغي، د. حسن الأهدل، (ط١، بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٨٦م).

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. لصلاح الدين خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي. تحقيق: محمد سليمان الأشقر. (ط١، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧ه).

الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي علي بن أبي علي. تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (ط بيروت المكتب الإسلامي).

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للشوكاني محمد بن علي. تحقيق أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتاب العربي١٤١٩هـ).

الإشارة في أصول الفقه. للباجي سليمان بن خلف التجيبي القرطبي. تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (ط٢، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ).

أصول الفقه لابن مفلح شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه: فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

أصول السرخسي. للسرخسي أبو بكر محمد بن أحمد. (د. ط، بيروت دار المعرفة، د.ت).

إيضاح المحصول من برهان الأصول. للمازري محمد بن علي. تحقيق د. عمار الطالبي، (ط١، دار الغرب الإسلامي).

الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث. لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

البحر المحيط في أصول الفقه. للزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر. (ط١، دار الكتبي١٤١٤هـ).

بذل النظر في الأصول. للإسمندي محمد بن عبد الحميد. حققه د. محمد زكي، (ط١، القاهرة مكتبة التراث١٤١٢هـ).

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. للأصفهاني محمود بن عبد الرحمن. تحقيق محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية دار المدني١٤٠٦هـ).

البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين الجويني. تحقيق صلاح عويضة، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية، د.ت).

التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق الشيرازي. تحقيق د. محمد حسن هيتو، (ط١، دمشق دار الفكر، د.ت).

التحبير شرح التحرير. للمرداوي علي بن سليمان الصالحي. المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين د. عوض القرني د. أحمد السراح، (ط١، الرياض مكتبة الرشد١٤٢١هـ).

التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. الأبياري علي بن إسماعيل. تحقيق د. علي بن عبد الرحمن الجزائري، (ط١، الكويت دار الضياء ١٤٣٤هـ).

تشنيف المسامع بجمع الجوامع. للزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر. تحقيق د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، (ط١، مصر مكتبة قرطبة١٤١٨هـ).

تقريب الوصول إلى علم الأصول. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي. المحقق: محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

التقريب والإرشاد. لأبي بكر الباقلاني. تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (ط٢، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ).

التقرير والتحبير في شرح التحرير. لابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد. (ط٢، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).

تقويم الأدلة في أصول الفقه. للدّبوسيّ أبو زيد عبد الله بن عمر. تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ).

التلخيص في أصول الفقه. للجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، (د. ط، بيروت دار البشائر الإسلامية، د.ت).

التكملة لوفيات النقلة. لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. تحقيق: بشار عواد معروف. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

التمهيد في أصول الفقه. للكلوذاني أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد. تحقيق مفيد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، (ط١، مكة المكرمة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى١٤٠٦هـ).

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لعبد الرحيم الإسنوي. تحقيق محمد حسن هيتو، (ط١، بيروت مؤسسة الرسالة).

توجيه النظر إلى أصول الأثر. لطاهر بن صالح بن أحمد بن موهب السمعوني الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

تيسير التحرير. لأمير باد شاه محمد أمين بن محمود البخاري. (د. ط، مصر مصطفى البابي الْحلَبِي ١٣٥١هـ، وصورته: بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ، بيروت دار الفكر ١٤١٧هـ).

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: محمد عثمان الخشت. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول. لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن إمام الكاملية. تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، (ط١، القاهرة: دار الفاروق الحديثة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء). للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. للعطار حسن بن محمد الشافعي. (بيروت دار الكتب العلمية).

درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح. لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، تحقيق: أيمن محمود شحادة. (ط١، بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٤٢٦هـ).

الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. للكوراني شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي. (د. ط، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. (د. ط، القاهرة: دار التراث، د.ت).

ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. لعبد الرحمن بن ابن خلدون. ضبط: خليل شحادة. مراجعة: سهيل زكار. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

ديوان الإسلام. لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي. تحقيق: سيد كسروي حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -١٩٩٠م).

رسالة في أصول الفقه. للحسن بن شهاب بن الحسن بن شهاب العكبريّ الحنبلي. تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. (ط١، مكة: المكتبة المكية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

رفع النقاب عن تنقيح الشّهاب. للشوشاوي الحسين بن علي الرجراجي. تحقيق د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين. (ط١، الرياض مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ).

روضة الناظر وجنة المناظر. لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي. (ط٢، مؤسسة الريّان١٤٢٣هـ).

الروض المعطار في خبر الأقطار. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى. تحقيق: إحسان عباس. (ط٢، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة،١٩٨٠م)

سلاسل الذهب. للزركشي محمد بن بهادر. تحقيق محمد المختار الشنقيطي، (ط٢، الناشر المحقق، المدينة المنورة١٤٢٣هـ).

سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ه).

سنن ابن ماجه. لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمّد كامل، عبد اللّطيف حرز الله، (ط١، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ).

سنن الترمذي. للترمذي محمد بن عيسى السلمي. تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، (ط٢، مصر مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥ه).

السنن. للنسائي أحمد بن شعيب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن عمر مخلوف. علق عليه: عبد المجيد خيالي، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

شرح الإلمام بأحاديث الأحكام. لتقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد القشيري، تحقيق: محمد خلوف. (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

شرح تنقيح الفصول. للقرافي أحمد بن إدريس. تحقيق طه عبد الرؤوف، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة١٣٩٣ه).

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. للتفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، (د. ط، مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م).

شرح الكوكب المنير. لابن النجار أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (ط٢، مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ).

شرح مختصر الروضة. للطوفي سليمان بن عبد القوي. تحقيق عبد الله التركي، (ط١، بيروت مؤسسة الرسالة١٤٠٧هـ).

شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه حاشية السعد والجرجاني. مؤلفه: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي. المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

شـرح المعالم في أصـول الفقه. لابن التلمساني عبد الله بن محمـد الفهري. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، (ط١، بيروت عالم الكتب ١٤١٩هـ).

شـرح الورقات في أصول الفقـه. لجلال الدين محمد بن أحمد المحلـي، حققه وعلَّق عليه: حسام الدين بن موسى عفانة. (ط١، فلسطين: جامعة القدس، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

صحيـح البخاري. للبخـاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. تحقيـق: جماعة من العلماء، باعتنـاء د. محمـد زهير الناصـر، (ط١، بولاق مصـر المطبعة الكبـرى الأميرية١٣١١هـ، وأعيد ١٤٢٢هـ).

صحيـح مسلم. لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابـوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي، د.ت).

ضعيـف سنن الترمـذي لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليـه: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي،١٤١١هـ).

طبقـات الشافعية الكبرى. لتاج الدين عبد الوهاب بـن تقي الدين السبكي. تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو. (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٣هـ).

العـدة في أصـول الفقه. للقاضي أبي يعلـى محمد الفراء. حققه د. أحمـد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، د. ن، ١٤١٠هـ).

الغيـث الهامع شـرح جمع الجوامع. لابن العراقـي أبو زرعة أحمد بن عبـد الرحيم. تحقيق محمد حجازي، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٥هـ).

الفائق في أصول الفقه. للأرموي صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. تحقيق محمود نصار، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٦هـ).

الفـروق = أنـوار البروق في أنـواء الفروق. للقرافي أحمد بن إدريـس. (د. ط، بيروت عالم الكتب، د.ت).

فصـول البدائـع في أصـول الشرائع. للفناري محمد بـن حمزة. تحقيق: محمـد إسماعيل، (ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٧هـ).

الفصول في الأصول. للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي. (ط٢، الكويت وزارة الأوقاف الكويتية١٤١٤هـ).

الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المحقق: عادل الغرازي، (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١ ه).

الفوائد السنية في شرح الألفية. للبرماوي محمد بن عبد الدائم. المحقق: عبد الله رمضان موسى، (ط١، مصر مكتبة التوعية الإسلامية١٤٣٦هـ).

القطعيــة مــن الأدلة الأربعة. لمحمد دمبــي دكوري. (ط١، المدينة المنــورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ).

قواعــد الأصول ومعاقد الفصول للقطيعــي صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلــي. تحقيق: أنــس بن عادل اليتامى - عبــد العزيز بن عدنان العيــدان. (ط١،ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).

قواطــع الأدلــة في الأصــول. للسمعانــي منصور بن محمــد المروزي. تحقيــق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية١٤١٨هـ).

القواعــد والفوائد الأصولية ومــا يتبعها من الأحكام الفرعية. لابن اللحام علي بن محمد بن عباس البعلي. تحقيق عبد الكريم الفضيلي، (د. ط، المكتبة العصرية١٤٢٠هـ).

الكافي شرح البزدوي. لحسام الدين حسين بن علي السِّغْنَاقي. دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت. (ط١، السعودية: مكتبة الرشد،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. للبخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (د. ط، دار الكتاب الإسلامي، د، ت).

لســان العرب. لابــن منظور محمد بن مكــرم. تحشية اليازجي وجماعــة، (ط٣، بيروت دار صادر١٤١٤هـ).

اللمــع للشيــرازي أبــي إسحــاق إبراهيــم بن علي بــن يوســف، الناشــر: ، (ط٢، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.)..

مجمــوع الفتــاوى. لشيــخ الإسلام أحمد بــن تيمية. جمــع وترتيب: عبد الرحمــن بن محمد بــن قاســم، وساعده: ابنه محمــد، (د. ط، الناشــر: المدينة المنورة: مجمع الملــك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

المحصــول في أصول الفقه. لابن العربي محمد بن عبد الله المعافري. تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، (ط١، الناشر: عمان دار البيارق ١٤٢٠هـ).

المحصول. للفخر الرازي محمد بن عمر. تحقيق د. طه جابر فياض، (ط٣، بيروت مؤسسة الرسالة١٤١٨هـ).

المختصــر الفقهــي. لمحمــد بــن محمد ابــن عرفــة الورغمي التونســي المالكــي. تحقيق: حافــظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمــد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م).

المخصــص. لابن سيده علي بن إسماعيل المرسي. تحقيــق خليل جفال، (ط١، بيروت دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ).

مذكـرة فـي أصول الفقـه. لمحمد الأمين بـن محمد المختـار الشنقيطـي. (ط٥، المدينة المنورة مكتبة العلوم والحكم ٢٠٠١م).

المستصفـى. للغزالي محمد بن محمد الطوسي. تحقيق: محمد عبد الشافي، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ).

مسنـد أحمد بن حنبل. لأحمد بـن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيـق: أحمد شاكر. (ط١، القاهرة دار الحديث ١٤١٦ه).

المسـوّدة فـي أصول الفقـه. آل تيمية عبد السـلام وعبد الحليم وأحمد بن عبـد الحليم آل تيمية. تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، (د. ط، دار الكتاب العربي، د.ت).

معجـم البلـدان. لشهـاب الديـن ياقوت بن عبـد الله الحمـوي. (ط٢، بيـروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

معجـم المؤلفيـن. لعمـر رضا كحالـة. (د. ط، بيروت: مكتبـة المثنى - دار إحيـاء التراث العربي، د.ت).

معرفـة أنـواع علوم الحديـث (مقدمة ابن الصـلاح). لتقي الدين ابن الصـلاح عثمان بن عبـد الرحمـن. تحقيق: نور الدين عتـر. (د. ط، سوريا: دار الفكر، بيـروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

المعونة في الجدل. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي. تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، (ط١، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

مفتـاح الوصول إلـى بناء الفروع على الأصول. للتلمساني محمـد بن أحمد الحسني. تحقيق محمد علي فركوس، (ط١، مكة المكرمة المكتبة المكية، بيروت مؤسسة الريان١٤١٩هـ).

المنخول من تعليقات الأصول. للغزالي محمد بن محمد. تحقيق: محمد هيتو. (ط٣، بيروت دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ).

ميـزان الأصـول في نتائج العقـول. للسمرقندي محمد بـن أحمد. تحقيـق: د. محمد زكي، (ط١، مطابع الدوحة ١٤٠٤هـ).

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. لأحمد بن علي بن حجر الشافعي، تحقيق: عبد المحسن بن محمد القاسم. (ط١، د. د، ١٤٤٢هـ -٢٠٢١م).

نشـر البنود علـى مراقي السعود للعلوي. عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي. تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي. (د. ط، المغرب: مطبعة فضالة، د.ت).

نهاية السول شرح منهاج الوصول. للإسنوي عبد الرحيم بن الحسن الشافعي. (ط١، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٠هـ).

نهاية الوصول في دراية الأصول. للصفي الهندي محمد بن عبد الرحيم الأرموي. تحقيق د. صالح اليوسف، د. سعد السويح. (ط١، مكة المكرمة المكتبة التجارية١٤١٦هـ).

نفائس الأصول في شرح المحصول. للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي. تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي

معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٦هـ).

الواضــح في أصول الفقه لابــن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل البغــدادي الظفري، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).